

المركز الجامعي سي الحواس بريكّة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق



تخصص: دولة و مؤسسات

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:

## الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

تحت اشراف الدكتورة

من اعداد الطالبة

عباسي سهام

أمال بركة

### لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بن سعيد صبرينة	أستاذ محاضر أ	رئيساً
عباسي سهام	أستاذ محاضر أ	مشرفاً/ مقرراً
طويرات عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	عضواً/ مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

## اهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا الى الاب الذي لم يدخر يوما جهدا

في ادخال الفرحة على قلبي بأي ثمن بركة النوري

اهدي عملي هذا الى الام التي لم تتعب يوما من الدعاء لي

بظهر الغيب و لم تبخل علي باي شيء

اهدي عملي هذا الى الركن الهادئ الذي اصبو اليه

في كل مرة و يحتويني دون كلل او ضجر

الى اختي و أنيستي ملاك

الى اخوتي و سندي و ملاذي

و كل من قدم لي يوما نصيحة افادتني

شكر و عرفان

الى قدوتي و منارتي

الى المصباح الذي يضيء لي دوما في عتمتي

الى ملهمتي و استاذتي و مشرفتي

الى التي لم تبخل عليا يوما بنصائحها و توجيهاتها

الى الدكتورة سهام عباسي

اتقدم اليك بخالص الشكر و العرفان على مجهوداتك و توجيهاتك لي طيلة

فترة مشواري الدراسي و اثناء كتابتي لهذه الدراسة المتواضعة

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر لاساتذتي بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة و كل من قدم لي يوم يد العون و لو بكلمة طيبت تركت اثرا في نفسي .

كما لا انسى من الشكر و التقدير الدكتورة بن سعيد صبرينة و الدكتور طويرات عبد الرحمان على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة و على كل توجيهاتهما و ملاحظاتهم مسبقا .

أمال بركة

## مقدمة:

لا يمكن تصور وجود دولة دون دستور يتضمن أحكام واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات ونظام الحكم والحقوق والحريات الأساسية وطبيعة النظام السياسي في الدولة، بغض النظر عن شكل الدستور سواء مكتوب أو غير مكتوب مرن أم جامد؛ إذ يعتبر أسمى قانون في البلاد يجب أن تصدر مطابقة أو موافقة له كل القواعد القانونية في الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها في إطار مبدأ سمو الدستور و تحقيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

ويتم الحفاظ على هذين المبدأين الأخيرين من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين التي تعني إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية وحتى التنظيمية للرقابة بل وحتى القواعد الدولية التي تُصادق عليها الدولة وتدمج في النظام القانوني الوطني يجب أن تخضع للرقابة على دستورتها حتى لا تكون مخالفة لأحكام الدستور.

وتقوم بالرقابة على دستورية القوانين هيئة مختصة هي المجلس الدستوري عندما تكون الرقابة سياسية، وهي المحكمة الدستورية في الدول التي تأخذ بنظام هيئة مختصة برقابة دستورية القوانين أو المحكمة العليا في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين دون إيجاد هيئة مختصة بذلك، على أن تكون مهمة هذه الهيئة -المعنية برقابة دستورية القوانين- مهما اختلفت طبيعتها هي التأكد من أن القواعد القانونية في الدولة لا تخالف أحكام الدستور، ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى ضمان سمو الدستور، حيث مهما اختلفت الدول في أنظمتها القانونية والسياسية.

ومهما اختلفت في الأخذ بأحد صور الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها تتفق في عدم جواز مخالفة قاعدة قانونية أدنى لقاعدة قانونية أعلى، والدستور باعتباره القاعدة الأعلى فلا بد ألا تخالفه أي قاعدة قانونية، كما اتفقت على أن وسيلة الحفاظ على سمو الدستور هي آلية الرقابة على دستورية القوانين.

وقد اختلفت الأنظمة الدستورية في الأخذ بنوع واحد من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، فمضت الكثير من الدول على غرار أمريكا وألمانيا ومصر في الأخذ بالرقابة القضائية مرجحة إياها على الرقابة السياسية التي يجسدها النظام الفرنسي.

والجزائر كغيرها من الدول ذات الدستور المكتوب مرت فيها الرقابة على دستورية القوانين عبر العديد من المراحل بداية بأول دستور لها وانتهاء بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يعتبر مرحلة مهمة من مراحل هذه الرقابة في الجزائر، إذ تم الخلي عن المجلس الدستوري كهيئة مختصة برقابة

دستورية القوانين، ليتم إسناد هذه الأخيرة إلى هيئة لم تُوجد لها الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة وهي المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي أسند لها المؤسس الدستوري العديد من المهام في مجال رقابة العملية الانتخابية وفي مجال النزاع بين بعض المؤسسات الدستورية، بجانب دورها الاستشاري والتفسيري؛ إلا أن دورها في رقابة دستورية القوانين هو الدور الأساسي.

وتكمن **لأهمية** دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر في كونه موضوع قديم متجدد يثار كلما تم تعديل الدستور، بل أنه أصبح منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 من المواضيع الجديرة بالدراسة، إذ أنه من دون رقابة على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور بل ولا يمكن الحديث عن حماية الحقوق و الحريات المكرسة فيه و بناء دولة القانون و حماية مبدأ تدرج القوانين لضمان سمو الدستور، من هذا المنطلق تكمن أهمية دراستنا التي تعتبر من الدراسات الأولى في هذا المجال بالنظر لحدثة التعديل الدستوري لسنة 2020 من جهة، وبالنظر لعدم صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والقوانين المنظمة لمسألة إخطار هذه الأخيرة والدفح بعدم الدستورية الذي يتم إحالتها إليها.

و عليه تحاول هذه الدراسة تحقيق جملة من **الأهداف** التي نذكر منها:

- محاولة الإحاطة بالمتغيرات التي طرأت على الهيئة المعنية برقابة دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اثر التحول من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية من الجانب العضوي و الوظيفي، وذلك للوصول إلى مدى فعالية الأخذ بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.
- محاولة الوصول إلى تحديد طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، التي كانت طبيعتها في ظل المجلس الدستوري واضحة -رقابة سياسية- انطلاقا من طبيعة المجلس الدستوري ذاته، لتصبح في إطار اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين ذات طبيعة غير واضحة.
- الوقوف على مختلف الإجراءات المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص الرقابة على دستورية القوانين، لمحاولة إيجاد نظرة يمكن أن يكون الأخذ بها من طرف المشرع عند تنظيمه لإجراءات الإخطار والدفح بعدم الدستورية مُحققا للعديد من الإيجابية التي ربما ستجنبه النقائص التي توصلنا إليها في هذه المذكرة.
- محاولة إيجاد تصور لما يمكن أن تكون عليه إجراءات ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة في ظل الأحكام الدستورية المقتضبة التي لم يتم تجسيد تطبيقها واقعا بالقوانين العضوية المنظمة لكل من: آلية الإخطار - آلية الدفح بعد الدستورية، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال صُغناها ضمن السؤال الموالي: كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الرقابة على دستورية القوانين في التعديل 2020؟

وهي الإشكالية التي تدرج ضمنها مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- من هي الهيئة المختصة برقابة دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟
- ما هي طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؟
- ما هو نطاق الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟
- فيما تتمثل إجراءات الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020؟

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع فتنوع بين الشخصية والموضوعية.

- أما الأسباب الشخصية فتتجسد في:

- الميل لموضوع الرقابة على دستورية القوانين بشكل خاص و كل ما له علاقة بالقانون الدستوري بشكل عام.

• الرغبة الذاتية في معرفة كيفية تنظيم المؤسس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين بعد تعديل الدستوري سنة 2020، بغية محاولة الوصول إلى إيجاد نظرة استشرافية لما ستكون عليه هذه الرقابة بعد صدور القوانين العضوية المتعلقة بالإخطار وال حالة والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

- أما الأسباب الموضوعية فتتبع من:

- ضرورة مواكبتنا كمتخرجين من تخصص الدولة والمؤسسات لجل المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من أبرزها الرقابة على دستورية القوانين.

• يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي تحوز اهتمام الباحثين في مجال القانون العام بصفة عام والمختصين في مجال القانون الدستوري بصفة خاصة، وبما أن تخصصنا كدولة ومؤسسات يجمع بين الإداري والدستوري فقد ارتأينا انه من الموضوعي أن نحاول البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما وانه موضوع حديث تندر فيها الدراسات.

• محاولة توفير دراسة سابقة للباحثين المستقبليين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بالجزائر، لاسيما وأن دراسة هذا الموضوع بعد التعديل الدستوري لازالت البحوث فيها قليلة، لذلك ارتأينا انه من الموضوعي أن نُفيد في هذا المجال ولو بالقدر القليل.

- والواقع أن الدراسات في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن كانت نادرة إلا أنها ليست منعدمة، فببحثنا عن الدراسات السابقة نشير إلى:
- أطروحة دكتوراه للباحثة: سميرة عتوتة بعنوان: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، تمت مناقشتها بجامعة برج بوعرييج سنة 2020-2021.
  - و قد ركزت هذه الدراسة بشكل كبير على النظام القانوني للمجلس الدستوري وكذا النطاق الذي يختص به من اختصاصات رقابية و اختصاصات استشارية، وخصصت فصل كامل للرقابة القضائية ومقوماتها و انتهت بتناول الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020 لكنها ركزت أكثر على المحكمة الدستورية خاصة من ناحية مختلف الاختصاصات المنوطة بها و لم تتطرق لطبيعة الرقابة الممارسة في الجزائر و كذا الجانب الإجرائي للرقابة الدستورية.
  - وقد واجهتنا في إطار إنجاز هذه المذكرة العديد من الصعوبات التي فتتقدمها:
  - ندرة المراجع خاصة الكتب التي تبحث موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.
  - عدم وضع المشرع لإجراءات عمل المحكمة الدستورية؛ إذ لحد إتمام هذه المذكرة لم تصدر القوانين العضوية الخاصة بالإخطار، والدفع بعدم الدستورية، والنظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية.
  - وقد أنجزنا هذه الدراسة حدود مكانية - زمانية - قانونية.
  - أما بالنسبة للحدود المكانية فقد اقتصرنا هذه الدراسة على الجزائر.
  - أما الحدود الزمانية فقد اقتصرنا أساسا فيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مع الاستعانة بالقوانين المنظمة للرقابة على دستورية القوانين بالجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020.
  - أما الحدود القانونية فتقتصر على دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في ظل غياب القانون المنظم لسير المحكمة الدستورية و إجراءات عملها، وكذلك القانون المنظم للإخطار والدفع بعدم الدستورية.
  - اما الحدود الموضوعية للدراسة فقد تناولنا القانون بمعناه الواسع فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين

وقد اعتمدنا في إنجاز هذه المذكرة مجموعة مناهج يتقدمها:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة برقابة دستورية القوانين في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 للوصول إلى كيفية تنظيمه لهذه الرقابة ومدى توفيقه في ذلك.

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال التطرق لبعض المفاهيم وبيان بعض الإجراءات، كشرح شروط عضوية المحكمة الدستورية، وصور الرقابة على دستورية القوانين. ولأجل الإجابة على الإشكالية السابقة وتساؤلاتها الفرعية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين بجانب مقدمة وخاتمة، بحيث:

- تتضمن المقدمة: العناصر المنهجية المطلوبة في البحث العلمي.
- الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين و قسمناه لمبحثين تناولنا من خلالهما الهيئة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين وطبيعة هذه الهيئة في الجزائر
- الفصل الثاني: تناولنا فيه الجانب الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وقسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا من خلالهما إلى نطاق وصور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
- خاتمة: تتضمن أهم النتائج والاقتراحات المتوصل لها.



## الفصل الأول

### الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تكتسي فكرة الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة و جدلا حادا بين القانونيين و السياسيين فهناك النظام المنكر و هنالك النظام المقر بذلك<sup>1</sup> و تظهر أهميتها انطلاقا من مبدأ سمو الدستور و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في الدول من خلال ضمان احترام حقوق و حريات الأفراد ، من أجل ذلك تلجأ الدول إلى إنشاء جهاز أو هيئة للسهر على مراقبة عمل أجهزة الدولة، لاسيما السلطة التشريعية حتى لا يتم سن قوانين مخالفة للدستور، و قد اختلفت الدول المعترفة بالرقابة - عادة تكون الدول ذات الدساتير المكتوبة - في مسألة تبني الرقابة على دستورية القوانين و التي قد تكون رقابة قضائية تتم عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة ، أو رقابة سياسية تتم عن طريق هيئة ينص عليها الدستور و يمنحها هذا الاختصاص .

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري نجده قد تأثر بنظيره الفرنسي وهذا من خلال تبنيه لخيار الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري وقد تم تكريس هذا الخيار بداية من أول دستور للدولة سنة 1963 والذي توقف العمل به بعد تعليق العمل بالدستور كليا ، فبعد أحداث أكتوبر 1988 اضطرت المشرع الجزائري لتغيير النظام القانوني للدولة ، ف جاء دستور 1989 حاملا لهذا التغيير المنشود والمتمثل في إنشاء المجلس الدستوري .

ونظرا لأدائه المتواضع فقد كان محل نقد لاذع و طرح ضرورة مراجعة أحكامه ومعالجة القصور الناتج عن تضيق حدود الرقابة وضعف الضمانات والاستقلالية الناتجة عن اختلال التوازن بين السلطات، مما أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى والعمل على تقييدها والحد من فعاليتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها و جدوى نشاطها، حيث طرحت إشكالية تناقضها مع كون القانون تعبيرا عن الإرادة الشعبية واعتبار البرلمان، بصفته يتمتع بالشرعية الشعبية، ممثلا للشعب في صنع القانون والتعبير عن الإرادة العامة)، لكن أمام فعالية هذه الرقابة في ضمان استقرار الأنظمة الدستورية عبر استقرار دساتيرها والحفاظ على سموها وكذا حماية الحقوق والحريات، عملت مختلف الأنظمة المقارنة على إناطتها بهيئات عليا مستقلة في الإدارة والتسيير عن السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، منها " المحاكم الدستورية"

- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جمعة معمرى تيزي وزو الجزائر 2021 ص 48

<sup>2</sup> مولاي جلول، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادار، 2020 ص 2

و رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في استكمال بناء وتشديد دولة القانون، وحماية مبدأ الشرعية، وإضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية في إطار نظام متوازن يوضح معالم وصلاحيات كل سلطة ، ويرسم لها حدودها الدستورية ، فقد تبنى الرقابة على دستورية القوانين من خلال دساتيره قد جعلته يقتدي بالتوجه الجديد الذي انتهجته أكبر النظم الدستورية الديمقراطية في العالم، وحتى الديمقراطيات الناشئة، من خلال التحول من نظام المجلس الدستوري - الذي أثبت عدم فاعليته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات- إلى نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، بتشكيلة جديدة ضمت النخب الجامعية المتخصصة في مجال القانون الدستوري، ودور جديد للقضاء الدستوري كحكم بين مختلف السلطات الدستورية.

وانطلاقا مما سبق سنحاول فيما يلي تناول الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر أين سنتناول في المبحث الأول الهيئة المكلفة بالرقابة و في المبحث الثاني طبيعة هذه الرقابة.

### المبحث الأول

#### الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تضمن التعديل الدستوري الأخير 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور و تعمل على ضبط المؤسسات و نشاط السلطات العمومية<sup>1</sup> و كذا من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجد اعتراف صريح من المؤسس بان المحكمة الدستورية هي المكلفة بالرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات .و منه فالهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي المحكمة الدستورية التي سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة تشكيلتها في المطلب الأول و شروط عضويتها في المطلب الثاني انتهاء بالتنظيم العضوي للمحكمة الدستورية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر

نظرا لكثرة وتنوع وحساسية المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، فإنه يصعب اختيار أمثل تشكيل لها، بل أن الصعوبة تمتد لتصل إلى طريقة الاختيار أصلا، لذلك فإن المؤسس ارتأى أن يتبنى النظام المختلط في طريقة التشكيل -الذي يجمع بين الانتخاب والتعيين- وهو النظام الذي يضمن التنوع داخل

---

<sup>1</sup>المادة 185 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

المحكمة فبالنظر إلى التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، يتبين أن هناك الكثير من الفواعل والأطراف حاضرة داخلها وبدرجة متفاوتة من التمثيل. كما يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها و اختصاصاتها حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة و المشكلة من رئيس المحكمة و أعضائها<sup>1</sup>

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تشكيل المحكمة الدستورية في الدستور حيث تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية و منه فالمشروع الدستوري ابقى على نفس العدد في حين ورد الاختلاف بينهما واضحا من حيث التكوين، حيث وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا، هذا الأخير الذي كان يعكس تمثيلا متوازنا بين السلطات الثلاث، بخلاف المحكمة الدستورية التي ظهر في تشكيلتها تفوق للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.<sup>2</sup> و قد جمع المؤسس الدستوري بين اسلوب التعيين و الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية في محاولة لتفادي الضغط الذي يتعرض له المعينون من قبل الجهات التي عينتهم و تفاديا للضغط السياسي الذي يتعرض له المنتخبون في حال الانتخاب فقط<sup>3</sup>

### الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية المعينون:

رغم الانتقادات التي وجهت فيما سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه، فإن التعديل الدستوري 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل، حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل اثني عشر عضو إلي تتألف منهم المحكمة الدستورية، يعين الرئيس أربعة أعضاء كما يحظى بدور تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي

<sup>1</sup> ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، الجزائر، 2021، ص 108

<sup>2</sup> سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص 1654

<sup>3</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، الجزائر، 2020، ص 567

يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة". أما تعيينه من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير من خلال المحكمة الدستورية التي لا يمكنها بحسب تركيبتها الحالية، أن تؤدي دور حامي الدستور<sup>1</sup>

ونلاحظ أن تعديل سنة 2020 تخلى عن اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية مقارنة مع تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري، وقد كان بالإمكان للمؤسس الدستوري ترك مهمة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية لأعضاء المحكمة تكريسا لمبدأ استقلالية المحكمة الدستورية<sup>2</sup> الفرع الثاني: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون:

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني

عشر 12 عضوا:

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أسانذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء

و هو ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: تمثيل السلطة القضائية:

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين 2 فقط بدلا من أربعة أعضاء ضمن المجلس الدستوري، و قد كان كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد

<sup>1</sup>سعاد عمير، المرجع نفسه، ص 109

<sup>2</sup>مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 817

يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتساوي اذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية و رغم الانتخاب الظاهري للأفراد الا انهم معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما<sup>1</sup> و ذلك راجع لكون رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الاعلى للقضاء و له صلاحية تعيين القضاة مما يعني التبعية له بشكل او بأخر .و لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفية انتخاب العضوان في انتظار النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مستقبلا لتبيين ذلك

كما اشترطت المادة 187 في الأعضاء المعيّنين والمنتخبين للمحكمة الدستورية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة بعد أن كان مشروع التعديل الدستوري يشترط التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن 20 سنة وهو شرط يصعب تحقيقه في العضو المنتخب من المحكمة العليا والعضو المنتخب من مجلس الدولة نظرا لكون القانون الدستوري بعيد عن اختصاصهم، والكل يعلم أن الخبرة في القانون الدستوري لمدة 20 سنة لا يمكن الحصول عليها إلا عبر التدريس في الجامعة وهو الأمر الذي لا يحظى به أعضاء المحكمة العليا ولا أعضاء مجلس الدولة، مما يجعل هذا الشرط صعب التحقيق إن لم نقل أنه مستحيل و رغم انه شرط جيد ظاهريا التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع استفادة من التكوين في القانون الدستوري الا انه مبالغ فيه و نرجو من المشرع الدستوري تداركه مستقبلا

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005<sup>2</sup> نجد أنه تضمن النص في المواد من 48 إلى 59 منه على موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية حاليا حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعي القضاة الناخبين، كما تضمنت المواد المذكورة النص على النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الانتخابية، مكتب التصويت، التصويت بالوكالة، الأغلبية المطلقة في الدور الأول أو إجراء دور ثان في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، محضر الفرز، اعلان النتائج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ص 567

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 أوت سنة 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 أوت سنة 2005

<sup>3</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ص 567

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019<sup>1</sup> نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى ولاسيما المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري - حاليا المحكمة الدستورية - حيث نص

على العملية الانتخابية في المواد من 104 إلى 113 منه حيث تضمنت هذه المواد تنظيم العملية الانتخابية من خلال النص على مكتب التصويت، كليات الترشح، التصويت بالوكالة، محضر الفرز، إعلان نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، عملية الاحتجاج على قانونية التصويت.<sup>2</sup>

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاضد دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستوري على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية<sup>3</sup> إلا أنه من المنتظر بما أن الجزائر انتهجت نهج الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية أن تحتوي هذه الأخيرة على عدد معتبر من القضاة و هو مالم نجده في تشكيلتها.

#### ثانيا: أساتذة القانون الدستوري:

قد ظهر توجه جديد مضمونه تكريس مبدأ التخصص في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عضوية ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يشترط فيهم الخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في القانون الدستوري و هنا رفع المشرع من سن التخصص الذي كان في المجلس الدستوري 15 سنة و اقل تدقيق من الآن في إنتظار صدور القانون العضوي المنظم لشروط وآليات اختيار هؤلاء الأساتذة.

<sup>1</sup>النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019

<sup>2</sup>عربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص 567

<sup>3</sup>مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد، جامعة الجزائر 1، جامعة الجلفة، 02، الجزائر، 2021 ص 225

وقد غلب على اختيار الأعضاء أسلوب الانتخاب، على اعتبار أن هناك أربعة أعضاء يتم اختيارهم وفق أسلوب التعيين في حين ثمانية أعضاء يتم اختيارهم وفق أسلوب الانتخاب<sup>1</sup> من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عدة ملاحظات أولها : أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يبقى معقولا ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى كالمحكمة الدستورية المغربية و التونسية، أما الثانية متعلقة بالعدد الزوجي للأعضاء الذي يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، غير أن هذا العائق غير محقق لاستفادة رئيس المحكمة الدستورية من صوت مرجح، كما أن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، ويبقى العدد معقولا ومقبولا وكافيا لكي يستطيع الأعضاء مناقشة المسائل المطروحة بعمق والخروج بحلول تحظى بموافقة الأغلبية، إضافة إلى ذلك تتميز تشكيل المحكمة الدستورية الجزائرية بضم في عضويتها عناصر سياسية، والذي تكمن أهمية إضافتها في تكريس ما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية هي محاكم قضائية وسياسية في آن واحد<sup>2</sup>

صحيح أن تنوع التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية والتوازن النسبي للأطراف الفاعلة فيها يشكلان - كما سبق عرضه - ميزة تحسب للمؤسس، وصحيح كذلك أن هذا الأخير قد أعمل عنصر الكفاءة حينما اشترط التخصص في العلوم القانونية عموما إضافة إلى التحكم في القانون الدستوري، إلا أن تكوين المحكمة على هذه الشاكلة يبقى منتقدا، فوجود قاضيين فقط من بين اثنتا عشر عضوا لا يكفي لتفعيل دورها في الرقابة على دستورية النصوص والفصل في المنازعات الدستورية فالتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية عموما لا تتماشى مع طبيعة عملها، لا سيما في مجال الرقابة على صحة الانتخابات ومراقبة تطابق القواعد القانونية الأدنى مع النصوص الدستورية، التي يغلب عليها الطابع القضائي، بل هي من صميم عمل القاضي . أساس هذا القول، أن المهام المذكورة هي عمل قضائي بالدرجة الأولى والتمثيل القضائي للمحكمة الدستورية على هذه الشاكلة لا يسهم في بعث الجودة والإحترافية اللازمتين في القرارات الصادرة عنها<sup>3</sup> فطبيعة عملها المحكمة الدستورية تميل للعمل القضائي الذي يتميز بالاستقلالية، وليس للعمل السياسي الذي يطغى عليه الإنتماء الحزبي والولاء السياسي، الأمر الذي من شأنه التأثير على حياد وموضوعية الأداء عموما داخل المحكمة، فالمؤسس أغفل الجانب الفني في هذه المسألة، الذي

<sup>1</sup> سعاد عمير، رجوع سابق، ص 1654

<sup>2</sup> ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 109

<sup>3</sup> جفالي اسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 397

مناطقه أن نجاح مهام أية هيئة أو مؤسسة دستورية مرهون بتواجد أهل الخبرة والاختصاص والتمرس في تلك المهام، إذ أن الرقابة على دستورية القوانين هي مهمة ذات طابع قضائي متميز، تتطلب كفاءات قانونية وقضائية عالية

إن الكفاءة والتخصص في المجال القانوني والدستوري فقط ليس من شأنهما الحل محل الخبرة في الممارسة القضائية وما ينجر عنها من معرفة بالقانون وشعور بالاستقلالية والموضوعية والحياد، فضلا عن التمرس في الممارسة القضائية البحتة التي تعتبر شرطا جوهريا يرقى واحترافية الأداء القضائي الدستوري ومثل هذه المعطيات لا تكون إلا عند سلطة دستورية مستقلة وقائمة ب ذاتها<sup>1</sup>.

فالطابع القضائي لعمل المحكمة الدستورية يوجب أن يكون القائمين عليها من القضاة، أو على الأقل أن يكون عدد محترم منهم ضمنها، كما أن ذلك من شأنه توجيه عملها وإسقاط الصبغة السياسية عنها وإضفاء بدلها صفة الهيئة الخاصة، فالقضاة فيها يمثلون حلقة ربط بين الرقابتين السياسية والقضائية على دستورية القوانين وكل التصرفات الصادرة عن مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة، وعلى ذلك كان على المؤسس رفع تمثيل القضاة داخل المحكمة الدستورية.

كما ان ما يبين امتياز رئيس الجمهورية هو حقه في تعيين اربعة اعضاء من بين الاعضاء الاثنتا عشر للمحكمة الدستورية و ما يجب الاشارة اليه ان رئيس الجمهورية الحق في التعيين في حين للسلطات الأخرى الحق في الانتخاب و هذا ما يثير بصفة كبيرة على تشكيلة المحكمة الدستورية ، الامر الذي يسمح له باختيار الاشخاص الذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية و ربما دون الاخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة و الملائمة لهذا المنصب<sup>2</sup> و نجد ايضا ان هذا الامتياز يتعزز ب حق رئيس الجمهورية في اختيار رئيس المحكمة الدستورية و الذي يعد الشخصية الثالثة في الدولة .

## المطلب الثاني

### شروط عضوية المحكمة الدستورية

نظرا لطبيعة طبيعة عمل المحكمة الدستورية، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من الدستور على سبيل الحصر،<sup>3</sup> و

<sup>1</sup> جفالي أسامة، مرجع سابق، ص 397

<sup>2</sup> بن يوسف زهرة ' سعد الله عبد الكريم، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2021 ص 4

<sup>3</sup> مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، مرجع سابق، ص 217



هي شروط جديدة على العضو سواء منتخبا أو معينا ولم تكن هذه الشروط مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري وجاءت الشروط كالآتي:

### الفرع الأول: شرط السن:

ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن الخمسين سنة كاملة.

و يشترط بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة بحسب حسب التقويم الميلادي وليس التقويم الهجري، والعبارة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المنتخب وتاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الاعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ ايداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية<sup>1</sup>

وهو شرط مبالغ فيه وهو إجحاف يؤدي إلى إقصاء الكفاءات الشابة التي يعول عليها في الدول الديمقراطية الغربية، كما أن في تعديل 2016 السن أقل وهو أربعين (40) سنة<sup>2</sup> و هو شرط قاسي نوع ما لأن الترشح لرئاسة الجمهورية ورغم أهمية المنصب فيشترط 40 سنة فقط، فيه، وكان على المؤسس الدستوري الإبقاء على سن 40 سنة فهي كافية وتحديد السن الأقصى ب 75 سنة<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: شرط الكفاءة والخبرة:

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 570

<sup>2</sup> ليندة اونيسي، مرجع سابق ص 274

<sup>3</sup> جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل ام في الجوهر، دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد 02، جامعة لونيبي علي، البلدة، الجزائر، 2021 ص 308

<sup>4</sup> ليندة اونيسي، مرجع سابق ص 111

وحرصا على ذلك اشترطت الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استقدا من التكوين في القانون الدستوري و نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري، باكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء<sup>1</sup>

و يعاب على المؤسس في هذا الشرط المدة طويلة جدا، كما أنه من يثبت هذه الخبرة لأية جهة ممنوحة ذلك، هل عن طريق التدريس وتبين ذلك الجامعات او عن طريق مهنة المحاماة او على اساس تاريخ الحصول على الشهادة وهي نفس المدة التي أخذ بها الدستور المغربي 20 سنة خبرة في القانون بصفة عامة ولكن ثلاثة أرباع الأعضاء من المختصين وليس الأعضاء كلهم.<sup>2</sup>

وبذلك أصبحت التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 تضم عددا معتبرا من المختصين وذوي الخبرات سواء من أساتذة القانون أو القضاة أو حتى الكفاءات التي تدخل ضمن حصة رئيس الجمهورية في التعيين، خصوصا أن نصف أعضاء المحكمة هم من أساتذة القانون الدستوري، وهذا الأمر يجعل اكتشاف أعضاء المحكمة الدستورية للمخالفات الدستورية أمرا شبه مؤكدا، ويسهم في بعث أكبر قدر من مصداقية الآراء والقرارات الصادرة عنها<sup>3</sup>

إذ بالرجوع إلى ما كان عليه الوضع قبل تعديل 2020، نجد أن عنصر التخصص في المجال القانوني لم يكن ضابطا رئيسيا للعضوية في المجلس الدستوري، حيث يمكن استبداله بشغل وظيفة عليا في الدولة لمدة خمسة عشرة سنة فحسب، وقد تم استحداث هذا الضابط كشرط رئيسي للعضوية في المحكمة الدستورية نتيجة للانتقادات التي طالت المجلس الدستوري سابقا من حيث غيابه لدى أعضائه<sup>4</sup>

و يمكن أن نعتبر ان هناك تناقض بين ما جاء في نص المادة 186 والمادة 187 من تعديل 2020 على أساس أن المادة الأولى تنص على أساتذة القانون الدستوري، أما المادة الثانية فتتص على الخبرة في القانون الدستوري أي تكوين وليس تخصص، أي حتى يعين شخص في المحكمة الدستورية

<sup>1</sup>مولاي براهيم عبد الحكيم،الراعي العيد،مرجع سابق ص 218

<sup>2</sup>خلوفي خدوجة،الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري الى محكمة دستورية،في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة اكلي محند

اولحاج،البويرة،الجزائر،2021،ص287

<sup>3</sup>جفالي اسامة، مرجع سابق ص 391

<sup>4</sup>جفالي أسامة، مرجع سابق، ص 391

يجب ان يكون قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري حتى ولو لم يكن من اساتذة القانون الدستوري المتخصصين ويظهر ذلك في العضوين الممثلين للسلطة القضائية خاصة فهم قضاة ولهذا يجب أن يستفيدوا من التكوين في القانون الدستوري بالإضافة إلى الخبرة لا تقل عن 20 سنة في هذا القانون، ويطبق ذلك كذلك على الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية، فيجب توضيح هذا الشرط.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية:

لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية بتلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة ، أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية لحياتهم ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة كحق التملك و ان يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي الى الحرمان منها بسبب الادانة بجرائم خطيرة بما يؤدي الى انعدام الاهلية الادبية في اطار قانون العقوبات او بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز و التصرف مما يؤدي الى انعدام الاهلية العقلية في اطار القانون المدني و قانون الاسرة<sup>2</sup> وان لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات القضائية.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: عدم الانتماء الحزبي:

أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية باعتبار هم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

أن استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية تتعزز أكثر من خلال استبعاد عضوية نواب وأعضاء السلطة التشريعية منها، وذلك عكس ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري الذي كان يحتوي على أربعة نواب ضمن عضويته، فاستبعاد هؤلاء من تشكيل المحكمة الدستورية ذوي الميول السياسية

<sup>1</sup> خلوفي خديجة، مرجع سابق ص 287

<sup>2</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق ص 572

<sup>3</sup> مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، مرجع سابق ص 218

<sup>4</sup> ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 111

والمصالح الحزبية يعزز حياد وتحرر واستقلالية المحكمة الدستورية ويبعث قدرا كبيرا من المصادقية للقرارات والآراء الصادرة عنها، واستبعاد نواب وأعضاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة هو نتيجة طبيعية لشرط عدم الانتماء الحزبي حتى قبل تولي العضوية وإن كان هذا الاستبعاد يمس بتنوع تشكيل المحكمة الدستورية ويتوازن السلطات الثلاث داخلها إلا أنه لا يمكن إعمال التوازن فيها على حساب الاستقلالية والحياد<sup>1</sup>

ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو، إذ تتطلب الاستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة، لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفصح باستبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية وتتمحور أساسا حول مدة العضوية وتجديدها وحالات التنافي مع العضوية و عليه سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب ضابط المدة لنخصص الفرع الثاني لحالات التنافي.

#### الفرع الأول: ضابط المدة لعضوية المحكمة الدستورية:

يمكننا التطرق لضابط المدة لعضوية المحكمة الدستورية من خلال:

#### أولا: مدة العضوية بالمحكمة الدستورية:

بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهددة واحدة مدتها ست سنوات، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، باستثناء شرط السن أما بالنسبة لبقية الأعضاء فيضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات<sup>3</sup>، وهي مدة معقولة تمكن الأعضاء من اكتساب الخبرة في الرقابة الدستورية واستفادة المحكمة من هذه الخبرة، كما أن أعضاء المحكمة الدستورية على غرار أعضاء المجلس الدستوري سابقا يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بموجب نص المادة 189 من تعديل 2020 التي تنص على أنه لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة

<sup>1</sup> جفالي اسامة، مرجع سابق، ص 393

<sup>2</sup> مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، مرجع سابق، ص 219

<sup>3</sup> المادة 188 من التعديل الدستوري 2020

قضائية، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية وهي حصانة مؤقتة مرتبطة بمدة العهدة.<sup>1</sup>

ومدة العضوية لها دور مهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تجديد العضوية لا تتحول إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بظلالها على الاعضاء<sup>2</sup>، لأنه وخلال مدة العضوية لا يمكن عزل العضو إلا إذا تبين أنه فقد شرط من شروط العضوية، أو كان هناك تنازل صريح منه أو بموجب إذن من المحكمة الدستورية

#### ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية:

في إطار نقل الخبرات وعدم الانقطاع بالاستمرار في عمل المحكمة بانتظام واطراد، أكد المؤسس الدستوري على أنه يتم تجديد نصف اعضائها مرة كل 03 سنوات، وفي ذلك تحرير للعضو من التفكير في مسألة تجديد العضوية، أو إمكانية إعادة التعيين من طرف رئيس الجمهورية.<sup>3</sup> كما من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن مسألة التجديد الجزئي تضمن ديمومة

---

<sup>1</sup> لم يجد المؤسس الدستوري الجزائري بد من التأكيد على الحصانة كوسيلة لحماية عضو المحكمة الدستورية في نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضد كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته وحقوقه للعبث، وتحسينا له من احتمال قيام جهة تعينه أو انتخابه باستغلاله ونشير هنا إلى أنها خطوة جاء بها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 185 منه، وهي ضمانة بمقتضاها لا يمكن أن يتعرض عضو المحكمة الدستورية لمتابعة قضائية بما فيهم رئيسها إلا بعد تنازل صريح من العض المعني ولا شبهة في أن هذه الحصانة و - تلك غايتها- لا يجوز أن تكون موطناً لحماية أعضاء المحكمة الدستورية العليا من المسؤولية من عثراتهم التي تخل بشروط توليتهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصما من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيئة المحكمة وعلو منزلتها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانة لسلامته. سميرة عتوتة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريش، الجزائر، 2020/2021، ص 234

<sup>2</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، ص 547

<sup>3</sup> مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة و ضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 350

المحكمة ونقل الخبرة بين الأعضاء<sup>1</sup> و لم يحدد المؤسس الدستوري شروط و كفاءات التجديد الجزئي بل تركه للنظام الداخلي كما لم يحدد حالات الشغور لمنصب رئيس المحكمة والأعضاء وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

و لكن هنالك اجتهاد قام به الدكتور غربي احسن مفاده انه يتم التجديد النصفى الأول عن طريق استبعاد ستة أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهدة كاملة والمحددة بست سنوات بينما الأعضاء المستبعدون عهدتهم ثلاث سنوات ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل، وبعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، إذ يضمن هذا الأسلوب نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى إلى الجدد. إذ يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة بست سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتميين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهدة ثلاثة أساتذة قانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة ويتم تحديد العضوية بثلاث اساتذة قانون دستوري بنفس الكيفية التي انتخب بها الاساتذة لأول مرة . إن ظاهرة التجديد الجزئي ليست غريبة عن المؤسس الدستوري الجزائري حيث طبقها أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري والتي اخضعها للتجديد النصفى كل أربعة سنوات دون أن يشمل الإجراء الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان لفترة واحدة مدتها سنوات .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حالات التنافي لعضوية المحكمة الدستورية:

بهدف ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء المحكمة الدستورية، ورفع جميع أشكال التبعية عن أعضائها وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم وحسب ما جاء في التعديل الدستوري 2020 و بالخصوص في المادة 187 و التي جاء فيها بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر أو مهنة حرة

<sup>1</sup> مولاي براهيم عبد الحكيم،الراعي العيد،مرجع سابق ص 891

<sup>2</sup> غربي أحسن،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق ص 574

فان العضو في المحكمة الدستورية بمجرد انتخابه او تعيينه يمنع عليه منعاً باتاً الجمع بين وظيفته ووظيفة اخرى طيلة فترة عضويته في المحكمة و هو ما يصطلح عليه بحالات التنافي .

تكمن أهمية إقرار التعديل الدستوري لحالات التنافي في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة وضمان حياد العضو من جهة ثانية، ويؤدي كذلك إلى استقلاليتها والابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقية المؤسسة الدستورية، حتى تقوم بدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين،<sup>1</sup>

ومثل هذا الأمر جاء انسجاماً مع صعوبة وأهمية ودقة الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية، والتي تقتضي تفرغ الأعضاء لممارستها . كما أن تعارض العضوية في المحكمة الدستورية مع ممارسة وظائف أخرى، فيه احترام لمبدأ الفصل بين السلطات، و ايضاً ضمان عدم تبعية أعضاء المحكمة إلى أي جهة أو تيار، الأمر الذي يمكنهم من أداء مهامهم دون أي ضغوط فضلاً أو قيود، الأمر الذي من شأنه ضمان استقلالية المحكمة و الأعضاء معاً<sup>2</sup> ذلك بغية تحقيق مصداقية واستقلالية وحياد القاضي الدستوري بإعتباره يقوم بمهمة دقيقة ومفصلة تتطلب الحياد، والوقوف من نفس المسافة مع باقي الأطراف، وتحصين عضو المجلس الدستوري من تأثير عوامل أخرى على أداء مهامه<sup>3</sup>

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى مبدأ عام وهو تفرغ العضو لأداء مهامه الرقابية فقط دون غيرها ومن شأن ذلك أن يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصداقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصاتها وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وكل ذلك يؤدي إلى استقلالية المحكمة الدستورية .<sup>4</sup> و كذا تشيبت التفكير وإمكانية الغياب عن الجلسات، تحت مبرر حاجة الوظيفة الاصلية لوجوده في فترة من الفترات، تتزامن مع انعقاد جلسات نظر مسألة معروضة على المحكمة لاتخاذ قرار بشأنها<sup>5</sup>.

وعليه تشمل حالات التنافي القطاع العام والقطاع الخاص، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري باستبعاد الوظائف وإنما وسعها إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، كما لم يكتفي المؤسس الدستوري باستبعاد ممارسة المهن الحرة فقط وإنما وسع التنافي إلى أي نشاط آخر يمارسه العضو سواء كان مربحاً أو غير مربح بما

<sup>1</sup>مولاي براهيم عبد الحكيم،الراعي العيد ، مرجع سابق، ص 892

<sup>2</sup>سعاد عمير ، مرجع سابق،ص 1566

<sup>3</sup>جمال بن سالم،مرجع سابق ص 309

<sup>4</sup>غربي أحسن،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق،ص575

<sup>5</sup>مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق،ص350

في ذلك العضوية في الجمعيات والنوادي الرياضية وغيرها، وبالتالي يتعين على العضو أن يقطع صلته بعالم الشغل ويتفرغ لمهامه الجديدة ويبتعد عن كل ماله تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### طبيعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

إن الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين قد اختلفت فيما بينها من حيث الأسلوب الذي أخذت به في شأن تنظيم تلك الرقابة، حيث إن بعض تلك الدول قد اوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة سياسية، والبعض الآخر جعل الرقابة من اختصاص القضاء، سواء من اختصاص القضاء بصفة عامة، أم من اختصاص محكمة معينة أنشأتها خصيصاً لهذا الغرض . وقد سمي الأسلوب الأول بالرقابة السياسية على دستورية الأسلوب الثاني بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، و الجزائر مثل غيرها من الدول ذات الدساتير المكتوبة قد تبنت الرقابة على دستورية القوانين .و المتعارف عليه ان المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير المؤسس الفرنسي لمدة طويلة من ناحية الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري .لكن في تعديل 2020 قد تبنى اسلوب جديد للرقابة عن طريق المحكمة الدستورية .و تختلف وجهات النظر في طبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بين من يراها رقابة سياسية و من يراها رقابة قضائية و لكل اتجاه مبرراته و في مبحثنا هذا سنحاول معرفة طبيعتها من خلال ثلاث مطالب كالاتي:

### المطلب الأول

#### الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة سياسية

ترجع نشأة الرقابة السياسية Controle politique على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة 1799 مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة، واستمرت فرنسا في تطبيق أسلوب الرقابة السياسية حتى يومنا هذا<sup>2</sup> والمشرع الجزائري كما هو متعارف عليه فقد انتهج الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري لفترة طويلة و لكن تغييره للتسمية المجلس و لطريقة الإنتساب اليه خلقت نوعا من الحيرة في اطراف الباحثين فهناك من بدأ يشكك في كون الرقابة في الجزائر لم تعد سياسية و هنالك من يرى بانها تغيير في التسميات و ليس في جوهر الرقابة و انطلاقا من ذلك سنحاول فينا يلي الاحاطة بتعريف الرقابة

<sup>1</sup> غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق، ص575

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الاولى، دمشق، 2009، ص52



السياسية على دستوية القوانين الفرع الاول مرورا باهم مبررات انتهاجها في الجزائر من خلال التشكيلة في الفرع الثاني و موقعها من الدستور في الفرع الثالث .

### الفرع الأول: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

عرف البعض الرقابة السياسية بانها رقابة وقائية حيث يعقد اختصاص هذه الرقابة لهيئة سياسية تتحدد مهمتها في محاولة منع مخالفات الدستور عند المنبع . عن طريق الحيلولة دون صدور قانون مخالف له<sup>1</sup>

في حين عرفها البعض بانها رقابة وقائية تسبق صدور القانون و من ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصا في الدستور و تقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضاءها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية<sup>2</sup>

كما يقصد بالمراقبة بواسطة جهاز سياسي تخويل السهر على احترام سمو الدستور لجهاز مشكل من سياسيين (نواب برلمانيين و شخصيات تختار بناء على مقاييس سياسية ) و ليس من قضاة محترفين، و تعتبر فرنسا الدولة التي اعتمدت خلال فترة طويلة الرقابة السياسية<sup>3</sup> و التي تبنتها الجزائر بدورها قبل التعديل 2020 عن طريق المجلس الدستوري .

وهناك من عرفها بانها رقابة تتم قبل إصدار القانون و صيرورته قابلا للتنفيذ، وذلك عن طريق لجنة أو مجلس معين . فإذا ما رأى هذا المجلس دعم دستورية قانون قرر ذلك و امتنع بالتالي استيفاء بقية اجراءات اصداره، وغالباً ما تنصب على تصديق رئيس الدولة وإصداره، وقد أخذ بالرقابة الوقائية أو السياسية في كل من المانيا الشرقية، والإتحاد السوفياتي سابقاً، والمغرب، وبلغاريا، ويوغسلافيا . إلا أن أهم مثال يضرب على ذلك ما تبنته فرنسا في هذا المجال وإنشاء مجلس متخصص ذي طبيعة سياسية ليشرف على هذه الرقابة وهو المجلس الدستوري<sup>4</sup> .

وهناك من عرفها بكونها تولى هيئة سياسية التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثم الحكم على مدى انطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها لها . ويشير اسم هذه الرقابة لصفة الهيئة التي تقوم بمباشرتها، أي أن هذا النوع من الرقابة يكون من جانب هيئة ذات صفة سياسية عادة ما تنص الدساتير على كيفية تشكيلها . ويتم تشكيل

<sup>1</sup> رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 ص 35

<sup>2</sup> طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1993 ص 87

<sup>3</sup> التهامي بن احده، مدخل للنظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الاولى، بدون بلد نشر، 2019/2020 ص 46

<sup>4</sup> نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الاردنية

الهاشمية، 2011 ص 187

هذه الهيئة إما عن طريق التعيين من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو من قبل السلطتين معاً، أو عن طريق الانتخاب في حالات أخرى<sup>1</sup>.

و هذه التعاريف و إن كانت صحيحة في الغالب الأعم من حالات الرقابة السياسية إلا أنها تفتقر للدقة و ذلك انه ليس بلازم أن تكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على صدور القانون انما قد تكون لاحقة على صدوره مثل دستور جمهورية ألمانيا الصادر في 18 افريل 1962. من خلال ما سبق فالرقابة السياسية هي رقابة يمكن ان تكون قبلية وقائية و يمكن ان تكون بعدية يقوم بها جهاز مشكل في العادة من سياسيين هدفها الحيلولة دون مخالفة النصوص القانونية للدستور

وتنظم الدساتير عادة كيفية تشكيل هذه الهيئة السياسية . وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بأمور نذكر منها مايلي<sup>2</sup>:

**الأمر الأول :** أنها يمكن ان تكون رقابة سابقة على صدور القانون، أي أنها تباشر بعد إقراره من البرلمان وقبل إصدار رئيس الجمهورية له . وينتج عن ذلك أن هذه الرقابة ينتهي أمرها إذا ما تم إصدار القانون، وينجو القانون بذلك من أية منازعة قد تثور حول دستوريته

**الأمر الثاني :** أنها يمكن ان تكون رقابة وقائية، حيث تستهدف منع صدور أي قانون يثبت مخالفته لأحكام الدستور، وبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون، إعمالاً للمبدأ القائل بأن الوقاية خير من قنطار علاج .

**الأمر الثالث :** أن من يتولى هذه الرقابة ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة متخصصين، وإنما هيئة سياسية، حيث يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمباشرتها .

**الأمر الرابع :** أنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار ان هذا الاخير يقوم على انه لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في اعمال السلطة التشريعية و بهذه الرقابة يتمكن البرلمان من تقادي سيطرة القضاء و تدخله بالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات

**الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سياسية انطلاقاً من تشكيلة المحكمة الدستورية:**

لقد اختلفت التسمية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية و منه فقد كان من المنتظر اختلاف التشكيلة ايضاً لان المسلم به ان الرقابة القضائية تتم عن طريق القضاة كأى محكمة اخرى و

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، مرجع سابق ص 53

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 132

لكن بالرجوع للمادة 186 من التعديل الجديد 2020 نجد ان لرئيس الجمهورية حصة الاسد في التعيين فيعين كما ذكرنا سابقا أربع أعضاء من أصل 12 و من بينهم رئيس المحكمة الذي يعد الرجل الثالث في الدولة و أيضا على الرغم من أن ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب إلا إن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يمثل نوعا من انتهاك استقلالية القضاة .

خاصة وأن رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة إضافة إلى الحركة السنوية التي يمارسها في سلك القضاة والتي يمكن استعمالها ورقة ضغط على القاضي، مما يجعل رئيس الجمهورية المحور الأساسي المتحكم في سلطة القضاء والمحدد لاستقلاليتهم.<sup>1</sup>

ان تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ويذهب كل من إلى أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية، وبالتالي جنوحها إلى رقابة الملائمة وهذا يمثل خطرا على حقوق أفراد المجتمع وحريرتهم<sup>2</sup>

و منه تمثيل السلطة القضائية يكشف ان واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية في النظام السياسي الجزائري مبني على التبعية الشبه مطلقة لهذه الأخيرة إزاء رئيس الجمهورية .و بما أن الجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية، فالأجدر أن تكون للسلطة القضائية الامتياز العددي في عضوية المحكمة وليس العكس وهو دليل على أن هذه الهيئة هو تغيير في التسمية فقط وليس في طبيعة الرقابة أي قضائية فهذه التشكيلة تبعد المحكمة الدستورية من إطار المحاكم القضائية وبالتالي الرقابة التي تمارسها هي رقابة سياسية لو نظرنا من جهة التعيين . فكان من الأجدر أن يرفع من ممثلي السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء أو على الأقل إلى ثلاثة أعضاء حتى يكون هناك التساوي مع السلطة التنفيذية، ويكون هناك التوازن بينهما.<sup>3</sup>

إن تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية يكشف عن خشية المؤسس الدستوري الجزائري من تعاطف دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين خاصة

<sup>1</sup>المادة 180 و 181 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق ص 224

<sup>3</sup>خلوفي خدوجة ، مرجع سابق،ص273

بعد النقد اللاذع الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستوري على السلطة التشريعية إلى حد أن سماها الفقه بحكومة القضاة هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية<sup>1</sup>

و منه خلال ما سبق نجد ان تركيبة المحكمة الدستورية ليست تركيبة قضائية نظرا لتهميش عنصر القضاة فيها فهي اقرب للتشكيلة السياسية.

**الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سياسية انطلاقا من موقع المحكمة الدستورية في الدستور:**

خصص المشرع الدستوري الجزائري الفصل الرابع من الباب الثالث من التعديل الدستوري الجديد 2020 للقضاء والجهات القضائية في الدولة هي المحكمة العليا . مجلس الدولة..محكمة التنازع . المجلس الاعلى للقضاء .المحاكم الادارية و المحاكم العادية ، بينما نجد ان المحكمة الدستورية وردت تحت اطار الفصل الاول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان و موضوع مؤسسات الرقابة، الامر الذي يوحي ضمنا بعدم انتماء المحكمة الدستورية الى السلطة القضائية .

كما و أن المشرع الدستوري أطلق على قضاة المحكمة الدستورية صفة أعضاء و ليس قضاة و لم يعترف لهم صراحة بصفتهم قضاة و انطلاقا مما سبق و نظرا لعدم ورودها في الفصل المخصص للهيئات القضائية يمكننا أن نضفي عليها طبيعته السياسية

كما نلاحظ أن المشرع الدستوري احتفظ بألية الإخطار كما كان في المجلس الدستوري حيث أكد تعديل 2020 على نفس جهات الإخطار السابقة، رغم إننا أمام محكمة يفترض أن تكون هنالك الدعوى و ليس إخطار لان هذا الأخير يرتبط بالرقابة السياسية و ليس القضائية .

### **المطلب الثالث**

#### **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قضائية**

خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من قبل جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط اعتمدت دساتير العديد من الدول على اسناد مهمة الرقابة الدستورية لجهاز قضائي و ذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في ذاتها مسألة قانونية و عملية قضائية و بالتالي فالاولى بها هو القضاء اكثر من الجانب السياسي و منه فتم إسناد هذه المهمة إما للقضاء او لجهات قضائية منذ التجربة

<sup>1</sup>مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 224

الامريكية و التي كان على رأسها القاضي مارشال و التي من خلالها صار من حق القاضي الغاء نص قانوني يخالف الدستور<sup>1</sup>

كما يستند حق القضاء في بحث دستورية القوانين الى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها .و هذا هو الفيصل في التفرقة الحكومة الخاضعة للقانون و الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع في حكمها للقانون فالدولة القانونية تخضع لقواعد قانونية يخضع بعضها لبعض اي ان القانون الملزم للدولة القانونية يوجد تدريجيا بين القواعد القانونية ، بمعنى انه يجب ان تكون كل واحدة من هذه القواعد خاضعة للحدود التي ترسمها لها القواعد الاسمى منها .فتخضع اللوائح للقانون و يخضع القانون للدستور و بغير ذلك كله تسقط عن الدولة صفتها القانونية لذلك تلتزم كل السلطات باحترام الدستور و يكون القضاء هو الحارس لهذا الاحترام<sup>2</sup>.

و الجزائر في تعديلها الدستوري الجديد حاولت تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين في محاولة منها لمجارات التيار العالمي الجديد في الرقابة القضائية و في هذا المطلب سنحاول معرفة مدى مطابقة خصائص الرقابة القضائية على الواقع الجزائري فيما يخص تغيير المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية و ذلك من خلال مقومات نذكر منها القوانين رقابة قضائية انطلاقا من تسمية

---

<sup>1</sup> تعود وقائع هذه القضية إلى أن الاتحاديين أعدوا برنامجا شاملا للسيطرة على السلطة القضائية فأصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1801 قانونا جديد سنة 1987 لتنظيم هذه السلطة وتضمن هذا القانون إنشاء 06 محاكم جديدة إقليمية واقتضى هذا الإنشاء تعيين 6 قضاة جلد للعمل بها، كما خول الكونغرس الأمريكي لرئيس الجمهورية أن يعين عددا آخر =من القضاة في المحاكم الجزائية، وقبل أن تنتهي فترة رئاسة (ADAMS) سارع بتعيين 42 قاضيا للصلح في إقليم كولومبيا وقد أقر الكونغرس هذا التعيين ووقعت القرارات وختمت بختم الدولة لكنها لم تسلم لأصحابها، وبعدما تم تنصيب رئيس جديد للولايات المتحدة يسمى (JEFFERSON) أمر وزير خارجيته (ADAMS) بتسليم قرارات التعيين ل 25 قاضيا و توقيف، قرارات تعيين 17 قاض الباقين وكان من بين الذين وقفت قراراتهم القاضي ماربوري الذي عرض القضية رفقة باقي القضاة على القاضي (مارشال) وهذا الأخير قضى باختصاص المحكمة في النظر، وفي جلسة في فبراير 1803 بعدما عالج المسألة من كل الجوانب توصل القاضي مارشال إلى النهاية الآتية: «،،، أنه إذا لم يكن من سلطة المحكمة أن تصدر أمرا على عريضة إلى (ADAMS) فلا بد أن يكون مرجع ذلك أن القانون غير دستوري ومن ثم فهو عاجز عن منحها هذه السلطة» وشرح ذلك قائل: « أن المحكمة الفيدرالية العليا من واجبها أن تلغي قانونا أصدره رئيس الجمهورية وصادق عليه الكونغرس إذا كان مخالفا للدستور»، وبهذا استبعد القاضي "مارشال" قانون أصدره الرئيس ووافق عليه الكونغرس لمخالفته للدستور ومنذ ذلك الحكم صار من حق القضاء الأمريكي مراقبة مدى مطابقة التشريعات للدستور،،،،»

بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2015 ص 2

<sup>2</sup> حازم صلاح العجلة، رقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الاساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2002 ص 105

المؤسس الدستوري الفرع الثاني اشراك الهيئات القضائية في عملية الرقابة على دستورية القوانين الفرع الثالث و لكن قبل التطرق لمقومات الرقابة القضائية في الجزائر لا بد من تعريف الرقابة القضائية على دستورية الفرع الاول

### الفرع الأول: تعريف ومبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

سنطرق لتعريف ومبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال النقطتين الموالتين:

#### أولاً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين:

تعني الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مجملها اعطاء الحق للقضاء للقيام بفحص دستورية القوانين، وبالتالي فانها تتميز عن تلك الرقابة السياسية التي تتولاها هيئة سياسية بأنها توكل إما الى جهة قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى الدستورية على شاكلة المحاكم الدستورية، او الى جهة غير مختصة فقط في رقابة الدستورية

وبعبارة أخرى فان الرقابة القضائية هي تلك التي تعطي المحاكم ولاية القضاء الدستوري، أي النظر في دستورية التشريعات من عدمها، سواء كانت المحاكم التي تمارس رقابة الامتثال عن تطبيق القانون المخالف للدستور أو محكمة دستورية أو محكمة عليا ينص عليها الدستور و بمعنى آخر فحص القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها للقواعد الدستورية<sup>1</sup>

تعددت تعريفات الرقابة القضائية على دستورية القوانين مع اتفاقها في المضمون فعرفت بكونها عملية ذات طبيعة قانونية خاصة، يقوم بها قاض مهمته مهمة قانونية، هي التحقق من تطابق و إتفاق القانون الصادر من السلطة التشريعية مع قواعد و احكام الدستور ،و التعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد إلترم الحدود التي رسمها له الدستور ام تجاوزها و خرج على نطاقها<sup>2</sup>

كما عرفت بأنها: العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور.<sup>3</sup> وكذلك عرفت بأنها : مهمة قانونية قضائية يتم بمقتضاها التأكد من عدم مخالفة القوانين الأحكام الدستور وذلك بامتناع اصدارها أو الغائها أو عدم تطبيقها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، رسالة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2019 ص 50

<sup>2</sup> رائد صالح احمد قنديل، مرجع سابق ص 46

<sup>3</sup> الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 144

<sup>4</sup> حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، دون طبعة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986 ص 222

كما عرفت بأنها: التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم اصدارها اذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها أو وقف العمل بأحكامها اذا كان قد تم اصدارها، بحيث يجب أن يكون التشريع صحيحة ليس فقط من الناحية الشكلية المتعلقة بإجراءات تكوينه، وانما كذلك من الناحية الموضوعية المتصلة بأحكامه.<sup>1</sup>

كما يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين قيام القضاء بالتحقق في مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور .بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون ، انما ايضا التحقق من مطابقة او مخالفة هذا القانون لاحكام و القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ، فالرقابة القضائية ترمز إذن للهيئة التي تباشرها و طابعها القضائي .<sup>2</sup>

### ثانيا: مبررات الرقابة على دستورية القوانين:

توجد عدة مبررات تقف وراء قيام القاضي بفحص دستورية القوانين نذكر منها <sup>3</sup>

01- ان مسألة الرقابة على دستورية القوانين هي مسألة قانونية في اصولها ، تقوم على البحث حول مدى التزام المشرع بالحدود الدستورية الاختصاصه، وبالتالي فإن القاضي عندما يراقب القانون ليقرر مدى دستوريته يقوم بعمل قانوني لا يخرج به عن حدود مهامه .

02 - أن تكوين القاضي وسلوكه وعقله الذين يدفعوه إلى النزاهة والحيادة من شأنهم أن يؤهلوه ويجعلوه من أصلح الفئات والعناصر لرقابة دستورية القوانين وهو عمل قانوني على خير وجه

03 - أن الإجراءات القضائية أمام المحاكم بما تشمله وتتضمنه من علنية ومرافعات حضورية والتزام بتسبيب الأحكام يكون من شأنها تقديم عدة ضمانات للوصول إلى نتائج وأحكام عادلة . ومن ثم فإن

<sup>1</sup> سميرة علي جمعة وافي، المرجع نفسه، ص 51

<sup>2</sup> هنالك العديد من فقهاء القانون وعلى رأسهم الفقيه الكبير الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، أيديا الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفضلوها على الرقابة السياسية، إذ بين الفقيه السنهوري ذلك من خلال قوله : « إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لما قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، وذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تتضح فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعا، تتعول على السلطة التشريعية وتسيطر عليها، وتتحيف السلطة القضائية وتتقص من استقلالها، والدواء الناجع هذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهي أدلى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاة نخبه من رجال الأمة، أشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون مبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان «، حسن مصطفى البحري، مرجع سابق ص 81

<sup>3</sup> دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ص 59-61

ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق جهة قضائية يتبع أمامها هذه الإجراءات القضائية من شأنه انجاح هذه الرقابة بتقديم أكبر حماية للدستور وأحكامه ضد الخروج عليها ومخالفتها .

03 - لما كان القاضي هو الحامي الطبيعي للمشروعية بين الأفراد، فإنه يجب أيضا أن يكون حاميا ضد أجهزة الدولة ومنها السلطة التشريعية عند خروجها على أحكام الدستور .

وعلى ذلك فإنه أمام ما تمثله الرقابة على دستورية القوانين من عمل قانوني يدخل في اختصاص القاضي وأمام تكوين هذا الأخير وسلوكه وعقله اللذين يجعلاه يتمتع بالحيدة والنزاهة وأمام الضمانات التي تقدمها الإجراءات القضائية أمام المحاكم وكون القاضي هو الحامي الطبيعي للمشروعية سواء بين الافراد او في مواجهة السلطة التشريعية، فقد تولى القضاء في كثير من الدول الرقابة على دستورية القوانين خاصة و ان القضاء يتمتع بالاستقلال الذي يجعله قادرا على ممارسة هذه الرقابة على وجهها الصحيح و المطلوب

**الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة قضائية انطلاقا من تسمية المؤسس الدستوري:**

ما يتبادر لذهن من يرى تغيير تسمية المؤسس الدستوري من مجلس دستوري الى محكمة دستورية هو ان المشرع يعترف ضمنا بتبني الرقابة القضائية خاصة بعد انتهاجه اسلوب الانتخاب لاكثر من نصف اعضائها و المعروف ان لفظ محكمة يطلق فقط على الجهات القضائية دون الجهات السياسية .

**الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قضائية بالنظر للجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية:**

سنتناولها من هذا المنظور في ثلاث جوانب هي كالاتي :

**أولا: النظر للوظيفة القضائية:**

يرى الاستاذ " فالين " ان الوظيفة القضائية تتميز بوجود عنصرين : الاول عنصر مادي و هو ان القضاء يطبق القانون و الثاني عنصر شكلي و هو ان العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه .<sup>1</sup> و المحكمة الدستورية يتوافر فيها هاذان العنصران فهي تحكم بالقانون و قراراتها تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه انطلاقا من المادة 198 من التعديل الدستوري في الفقرة الخامسة حيث تنص على تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الادارية و القضائية .

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية دار النهضة العربية، القاهرة



ما يلاحظ من استقراء المادة 190 ان المحكمة الدستورية اصبحت تبدي قرارا بعد ان كانت تبدي رأي و هذه المادة ان تأكد انها رقابة قضائية و ليست سياسية لان المحكمة تصدر قرارا و ليس رأي رغم أن الرقابة سابقة على إصدار القانون العضوي أو النظام الداخلي لأحدى الغرفتين على خلاف ما جاء في نص المادة 186 من تعديل 2016 في فقرتها الثانية يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، وبالتالي المحاكم القضائية لا تصدر آراء وإنما قرارات<sup>1</sup>

### ثانيا: النظر لاختصاصات المحكمة الدستورية:

كما ان طبيعه الاختصاصات القضائية الموكلة للمحكمة الدستورية مثل حل الخلافات بين السلطات الدستورية .تفسير الاحكام الدستورية ، واصدار قراراتها الفاصلة في النزاعات القائمة نتيجة الدفع بعدم الدستورية و في مجال الرقابة على صحة الانتخابات تقودنا لاعتبارها رقابة قضائية اذا نظرنا لها من الجانب الوظيفي فهذه المهام هي من صميم عمل القاضي و تعتبر المحكمة الدستورية من خلالها قضائية بالدرجة الاولى

لذلك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية لها من الطبيعة القضائية، وهو ما يظهر من خلال الاختصاصات القضائية التي تمارسها، ويظهر أيضا من خلال نهائية وإلزامية قراراتها لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية . كما يبدو جليا أن المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية، تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، لأنها تفصل في الطعون الانتخابية و المنازعات القائمة بين السلطات الدستورية، وتمارس رقابة مدى دستوري القوانين فالرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، تضمنت عدة مقومات للرقابة القضائية، باستثناء الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة، لهذا يمكن الاستناد جزئيا للدول التي تأخذ بالرقابة القضائية<sup>2</sup>

### ثالثا: النظر لإشراك الهيئات القضائية في عملية الرقابة على دستورية القوانين:

يتم اخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين عن طريق الاخطارو الدفع بعدم الدستورية ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الاخطار، في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتتسأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المختصان بإحالة ملف القضية للمحكمة الدستورية للفصل فيه . وهي وقد ساهمت آلية الدفع في تعزيز الدور القضائي للمحكمة

<sup>1</sup>خلوفي خدوجة ، مرجع سابق، ص 279

<sup>2</sup>سعاد عمير،مرجع سابق ص1569

الدستورية، من خلال حمايتها للحقوق والحريات الأساسية، بما يساهم في مساعدة تطبيق القضاء للنصوص القانونية المطابقة للدستور<sup>1</sup>

### المطلب الثالث

#### الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قانونية

ان المؤسس الدستوري الجزائري رغم تغييره لتسمية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية الا انه لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة مما يدعو للتشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي و مما يدعم الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد انها جهة قضائية، و هي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير انه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بانها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية. و ذلك راجع لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين و مطابقتها للدستور من جهة و من جهة اخرى تفصل في المنازعات الانتخابية<sup>2</sup> و تفسير الدستور<sup>3</sup>

و من خلال ما سبق نجد ان لكل نوع من الرقابة مبرراته التي يتميز بها عن الاخر و هذا ما يدعونا للبحث في تصنيف اكثر دقة لنوع الرقابة في الجزائر و هو ما سنحاول استنتاجه من خلال الفرعين المواليين بدأ بالفرع الاول : عدم اضافة المؤسس الدستوري للصفة السياسية او القضائية على المحكمة الدستورية و انتهاء بالفرع الثاني المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة في محاولة لمجارات المؤسس الدستوري الذي لم يصنف الرقابة في الجزائر بأي من النوعين السالفي الذكر

#### الفرع الأول: عدم إضفاء المؤسس الدستوري للصفتين السياسية والقضائية على المحكمة الدستورية:

ان المشرع الدستوري الجزائري في تعريفه بالمحكمة الدستورية لم يصفها بالطابع القضائي و لا الطابع السياسي و انما عرفها بانها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و تتولى ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية<sup>4</sup>. يعتبر التتصيص عن مؤسسة المحكمة الدستورية في باب مستقل عن باب السلطات العامة. و من بينها فضل القضاء دليلا كافيا عن كون المحكمة الدستورية ليست جهازا قضائيا ولا درجة تقاضي باعتبارها محكمة تأكيد على ما يجب ان تتوفر فيها بالاشتراك مع

<sup>1</sup> سعاد عمير، مرجع سابق ص 1573

<sup>2</sup> المادة 191 من التعديل الدستوري 2020

<sup>3</sup> المادة 192، من التعديل الدستوري 2020 المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 المرجع نفسه.

المحاكم من حيده و استقلالية و من نفاذ قراراتها و الزاميتها في مواجهة جميع السلطات العمومية و الادارية و حتى القضائية ،و بأثر مباشر من تاريخ صدورها<sup>1</sup>

انطلاقا من تعريف الرقابة الدستورية نجد ان من اهم ما يميزها كونها رقابة وقائية قبلية و احيانا تكون بعدية بينما لا يمكن للرقابة القضائية ان تكون قبلية و هذا ما نجده في الرقابة في الدستور الجزائري مما ينفي عنها مسمى الرقابة القضائية و رغم محاولة بعض الباحثين اضاء احد الصفتين عليها الا اننا نجاري المؤسس الدستوري في عدم وصفها بأحد هذين النوعين

**الفرع الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة:**

نقصد بالمؤسسات الدستورية المؤسسات العامة المنصوص عليها في الدستور والتي تمثل أقطاب النظام السياسي، والتنظيم الدستوري للبلد . وقد أصبح هناك تقاسم للسلطات في صور أنظمة الحكم جميعها في الدولة الحديثة، فهناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع وتتفرد به، وسلطة تنفيذية تنفذ القوانين، وسلطة تراقب صحة تنفيذ هذه القوانين، وهي السلطة القضائية . السلطات الثلاث تُعتبر سلطات قانونية لها حضور معنوي ولكنها تكون ممثلة بالمؤسسات أي إن كل سلطة تسعى لتحقيق أهدافها وواجباتها تجاه الشعب بواسطة مباشرة أعمالها وممارسة وظائفها . ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن القضاء الدستوري هو مؤسسة دستورية إلى جانب المؤسسات الثلاث الرئيسية المعروفة . أي إن المحكمة الدستورية هي المؤسسة الدستورية الرابعة وهي تتميز بحياديتها واستقلالها. وبتعبير آخر إن القضاء الدستوري هو مؤسسة دستورية ذات صلاحية قضائية<sup>2</sup>.

و نلاحظ ان ما يبين بوضوح كون المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ومحايده إزاء جميع المؤسسات الدستورية، قيامها بوظيفة التحكيم للفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وذلك طبقا للمادة 192 من الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة ونافذة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 198 من الدستور .

على هذا الأساس، تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية مؤسسة فوق مؤسساتية مستقلة عضويا ووظيفيا ومحايده، حيث تتولى مراقبة جميع النصوص القانونية الإنشائية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تمارس الوظيفة الاستشارية بطلب من رئيس الجمهورية في حالات خاصة و بطلب من

<sup>1</sup> مرزوقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 344

<sup>2</sup> ياسر طه ياسين، اثر الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية، رسالة دكتوراه الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية

الحقوق، القانون العام، خلد، 2016/2017 ص 10

السلطات العمومية الأخرى المخول لها اختصاص إخطار المحكمة الدستورية طبقا للمادة 193 من الدستور بصفة عامة. بناء على ذلك، تقوم المحكمة الدستورية بحماية مبدأ الفصل بين السلطات وتضمن حسن سير المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>

الخلاصة ان مراقبة دستورية القوانين و ان كانت عملية قانونية فهي .لا حالة عملية لا تفصل تماما عن التأثيرات السياسية .سواء كانت المراقبة من اختصاص هيئة سياسية او قضائية<sup>2</sup> .  
البارز ان المؤسس الدستوري لم يدرج المحكمة ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة مما يدعو الى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي و مما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد انها جهة قضائية و هي مسائل تتعلق بالتنظيم العضوي للمحكمة الدستورية غير انه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك انها تعتبر جهة قضائية و ذلك راجع لطبيعة اعمالها .و منه فان المحكمة الدستورية الجزائرية و استنادا لما سبق يمكن تصنيفها بانها ذات طبيعه خاصة لا قضائية و لا سياسية بل قانوني

---

<sup>1</sup>كايس شريف، مرجع سابق ص 47

<sup>2</sup>عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، دون طبعة، مركز الدراسات و البحوث القانونية تونس، 1987، ص 240

## خلاصة الفصل الأول:

تقدم المشرع الدستوري في الجزائر خطوة أخرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين و أنشأ هيئة قضائية سماها بالمحكمة الدستورية بما لها من صلاحيات قضائية تسهر على ضمان احترام الدستور و سمو أحكامه و جعل تشكيلتها مزيجا بين المعينين من قبل رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس المحكمة و عضوين منتخبيين من قبل قضاة المحكمة العليا بعضو و قضاة مجلس الدولة بعضو و ست أعضاء ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري بالاقتراع العام و هي تشكيلة لأصحاب الاختصاص و الكفاءة العلمية، و لكن يعاب على المشرع الدستوري رفع شرط السن إلى 50 سنة و شرط الخبرة المهنة إلى 20 سنة ممارسة في مجال القانون و هو إجحاف يؤدي إلى إقصاء الكفاءات الشابة، و من بين الشروط أن يكون العضو مستفيد من تكوين في القانون الدستوري و أضاف المشرع شرط عدم الانتماء الحزبي و هو ما يبرر إبعاد ممثلي السلطة التشريعية و كذلك يعزز حياد المحكمة و يبعدها عن التجاذب السياسي مكرسا بذلك محكمة دستورية بمهام رقابة دستورية قضائية

اما فيما يخص التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر فإنه لا يروم استحداث هيكل قضائي قائم بذاته يحاكي النماذج الكبرى للرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها، والتي تطبق بشأنها وسيلة الدعوى الدستورية المباشرة وغير المباشرة، لأن مفهوم القضاء الدستوري في تلك الدول له طابعه الضيق والفني ويعتبر من مكونات السلطة القضائية وامتدادا لها، وهذا لا يناسب خصوصية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر الذي ارتبط ولا يزال بتحسين القانون قبل دخوله حيز التنفيذ كقاعدة عامة عن طريق الاخطار و هو من خصائص الرقابة السياسية وبعد دخوله حيز التنفيذ كاستثناء من حيث ضمان عدم المخالفة الشكلية والموضوعية للدستور. وبناء عليه، فإن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في الجزائر، إنما يهدف إلى إعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية حتى تستوعب الية الدفع بعدم الدستورية الذي يعتبر وسيلة ضرورية لاستدراك شوائب عدم الدستورية و ليس اتجاه حرفي للرقابة الدستورية القضائية و التي هي الاخرى لها ما يتناسب معها و قد استخلصنا من خلال المبحث الثاني ان الرقابة في الجزائر لا هي سياسية و لا هي قضائية بل رقابة قانونية ذات طبيعة خاصة.

## الفصل الثاني

### الجانب الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لقد كرس الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في الدستور و جعل لها هيئة مستقلة هدفها هو دفع سلطات الدولة والزامها على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور على مستوى الهرم القانوني للدولة، ونفاذ أحكامه ومبادئه باعتباره مصدرا لمختلف النصوص القانونية، لا سيما من خلال رقابة مدى دستورية القوانين و مراعاتها الأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، وإلغائها في حالة ثبوت عدم دستوريتهما وفقدانها الأثرها، وآلية الرقابة على دستورية القوانين تسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة نشاطها الرقابي على مختلف اطراف القواعد القانونية والتي عمل المؤسس الدستوري على الارتقاء بها وتعزيزها و تكريس قانون عضوي خاص بها .رغم عدم صدوره بعد بغية حماية الدستور من مختلف التجاوزات أو الخروقات التي قد تطاله تكريسا للأمن الدستوري لا سيما في ظل التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020، وتتجلى في العديد من الصور أو الأشكال الرقابية التي تندرج بين الرقابة السابقة واللاحقة، كرقابة الدستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور، و رقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية، و رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، وأخيرا رقابة الدفع بعدم الدستورية كوسيلة رقابية لاحقة بمنحى قضائي تسمح بضمان نفاذ قواعد الدستور التي تنظم الحقوق والحريات. و لا بد من وضع اليات محددة دستوريا تسمح بالاتصال بهذه المحكمة الدستورية و قد حدد الدستور بعض اجراءاتها و الاجال متعلقة بها و سنتطرق في هذا الفصل الى من خلال المبحث الاول الى صور الرقابة على دستورية القوانين و نتناول في المبحث الثاني اجراءات ممارسة هذه الصور و ذلك كالآتي

### المبحث الأول

#### نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

ضمانا لعلو القواعد الدستورية وبالنظر إلى سموها على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور، وانعكست هذه الرقابة في العديد من الصور، وذلك في مختلف المجالات أو المسائل التي ينظمها الدستور، حيث أخضع المؤسس الدستوري القواعد الدستورية وكأصل عام إلى رقابة الدستورية لكفالة احترام الدستور، وأخضع القواعد التي تشكل امتدادا للدستور لرقابة مطابقة بعدما اعتمد فيها الصرامة والدقة والمماثلة لضمان احترام أحكام الدستور نصا وروحا بالنظر إلى طبيعتها، على نحو آخر فقد أخضع المعاهدات والاتفاقيات وبالنظر لأهميتها وانعكاساتها على الدستور الرقابة التوافق

مع القوانين والتنظيمات استنادا لسموها عليها، على نحو آخر فقد أخضع النصوص التي تنظم الحقوق والحريات المكرسة دستورا والتي يضمنها الدستور إلى رقابة لاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا المبحث سنتناول كل نوع من هذه الرقابة بالتفصيل بداية من صور الرقابة على دستورية القوانين و انتهاءا بالوسائل التي تمكن من ممارسة مختلف انواع الرقاية في المطلب الثاني

## المطلب الأول

### صور الرقابة على دستورية القوانين

سنعتمد في دراستنا لصور الرقابة على دستورية القوانين للتقسيم الثنائي بحيث خصصنا الفرع الاول للرقابة السابقة و التي اعطاها المشرع حصة الاسد في التعديل الدستوري 2020 حيث اصبحت هي الطاغية على الرقابة اللاحقة التي سنتناولها في الفرع الثاني

**الفرع الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين:**

تنقسم بدورها لنوعين رقابة الموافقة و رقابة المطابقة و سنتطرق فيما يلي لرقابة المطابقة و التي ارتبط مفهومها سابقا بالرقابة الوجودية السابقة. قبل التعديل 2020 الذي غير هذا المنظور

**أولا: رقابة المطابقة:**

سنتناول رقابة المطابقة كصور من الرقابة على دستورية القوانين من خلال الآتي:

#### 01 - مضمون رقابة المطابقة:

رقابة المطابقة رقابة تعتمد على البحث عما إذا كانت القواعد القانونية مطابقة للدستور، وهي في أضيق معانيها، بحث هل القانون صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية المرجعية<sup>1</sup>، وسميت هذه الرقابة بـرقابة المطابقة لضرورة اتفاق نص القانون المفحوص روحا وشكلا مع الدستور<sup>2</sup>.

كما يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد كريبوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية، كمذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق

الانسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016 ص 55

<sup>2</sup> غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ص 277

<sup>3</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 26

كما عرف المجلس الدستوري الجزائري هذه الرقابة في رأيه رقم: 01 لسنة 1989 عند فحصه الدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقوله:

(..... مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه على الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره (...). أي أن المطابقة للدستور تكون بالإنتاج بأمانة لمحتواه يقصد برقابة المطابقة، مراقبة مدى تلازم القوانين العضوية مع النصوص الدستورية شكلا و موضوعا.<sup>1</sup>

- **المطابقة الشكلية:** من خلالها تنظر المحكمة الدستورية في مدى احترام السلطة التشريعية لإجراء ومراحل سن التشريع التي تص عليها الدستور، بدءا بمرحلة المبادرة وصولا إلى مرحلة التصويت والمصادقة، وكذلك مدى صحة اجراء الاخطار لمراقبة النص من المحكمة الدستورية

- **المطابقة الموضوعية:** ويكون ذلك بدراسة المحكمة الدستورية مدى تطابق مواد القانون العضوي مادة بمادة مع مواد الدستور، والتزامها بمضمونه.

## 02 - نطاق رقابة المطابقة:

ان مجال رقابة المطابقة حسب التعديل الدستوري الحالي هو رقابة مطابقة القوانين العضوية و رقابة مطابقة النظامين الداخليين للبرلمان و هو ما سنتناوله فيما يلي

**أ تعريف القوانين العضوية**

يعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي القوانين العضوية بأنها : القوانين التي تعتبر مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار و الدوام النسبي، و أن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية و تحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور<sup>2</sup>

كما يمكن تعريفها انطلاقا من المعيار الشكلي (من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، والرقابة الإجبارية المسبقة قبل إصدارها)، أو من المعيار الموضوعي ( بالنظر إلى المجالات التي تنظمها).<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعاد عمير ، مرجع سابق، ص 1572

<sup>2</sup> غربي احسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 2019، ص 153

<sup>3</sup> قزلان سليمة، مرجع سابق، ص 64



وعليه فإن القوانين العضوية هي تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العادي دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة<sup>1</sup>

#### ب المرجعية القانونية في رقابة مطابقة القوانين العضوية:

لقد حددت المادة 140<sup>2</sup> من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني ويخضع القانون العضوي قبل اصداره وجوبا لمراقبة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناء على اخطار وجولي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة وقد أسندت مهمة الأخطار لرئيس الجمهورية الفقرة التالية

يخطر رئيس المحكمة الدستورية وجوبا .حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان .و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله

وطبقا للمادة 197 من التعديل الدستوري 2020 تفصل المحكمة الدستورية في مدى مطابقة القوانين العضوية بموجب قرار، وتتخذ قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها

#### ب - النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

على غرار القوانين العضوية يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الرقابة مدى مطابقتها للدستور من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناء على أخطار وجولي من قبل رئيس الجمهورية، بعد أن يصادق عليها البرلمان، لتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن مطابقتها.

<sup>1</sup> غربي احسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، نفس المرجع، ص 153

<sup>2</sup> المادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها، - نظام الانتخابات، - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، - القانون المتعلق بالإعلام، - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، - القانون المتعلق بقوانين المالية، تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية،

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: "يعد المجلس ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190.

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تقاديا لما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا.<sup>1</sup>

**ثانيا: رقابة الموافقة:**

لم ينص المشرع الدستوري في التعديل 2020 على تسمية خاصة برقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و التنظيمات و لم يسميها رقابة مطابقة كما فعل مع القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان . و هنالك من <sup>2</sup> الباحثين من اعتبر سكوت المشرع عن تسميتها يضعها في خانة رقابة الموافقة و التي عرفت على انها رقابة تبحث فيها المحكمة الدستورية عن مدى تبعية التشريع أو التنظيم للدستور أو موافقتها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها له، وتعرف هذه الرقابة أيضا برقابة الدستورية أي امتناع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن وضع قواعد مخالفة لقواعد الدستور<sup>3</sup>، وهي رقابة هيئة ما على مدى اتفاق القوانين مع أحكام الدستور<sup>4</sup>

و منه و تتضمن رقابة الموافقة رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و الأوامر و رقابة تطابق القانون والتنظيمات مع المعاهدة و كذا رقابة دستورية التنظيمات التي سنتناولها في الفرع الثاني ضمن الآتي:

**01 - رقابة دستورية المعاهدات:**

<sup>1</sup> اسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 176

<sup>2</sup> الباحثين على غرار الدكتورة عباسي سهام في محاضراتها الملقاة على طلبة ماستر 1 دولة و مؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بريقة 2022

<sup>3</sup> احمد كريوعات، مرجع سابق ص 44

<sup>4</sup> ناجي إمام محمد امام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص

تعرف المعاهدات الدولية على انها : اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي ،يقصد ترتب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي<sup>1</sup> كما تعرف بأنها اتفاق مكتوب ما بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ، لاحداث اثر قانونية معينة وفقا لاحكام القانون الدولي العام<sup>2</sup> ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر المشرع الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا تبين عدم دستورتها عند الإخطار بذلك<sup>3</sup> كما منحها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي<sup>4</sup> مكانة مرموقة فقد جعل المشرع الجزائري " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"<sup>5</sup>

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط .

أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة<sup>6</sup> 153 من التعديل الدستوري 2020، فلا تكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الاستثنائية التي

---

<sup>1</sup> عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي، 1996، ص 18

<sup>2</sup> علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام الجزء الاول المبادئ و الاصول، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 2010، ص 32

<sup>3</sup> مشري جمال، لمعيني محمد . مرجع سابق ص 773

<sup>4</sup> Art 55 de la constitution française de 1958، « Les traités ou ، modifié et complété، stipule : « une autorité ، dès leur publication،accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont de son application ، pour chaque accord ou traité، sous réserve.superérieure à celle des lois ،par l'autre partie »

<sup>5</sup> المادة 154 من التعديل الدستوري 2020

<sup>6</sup> المادة 153 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة،

قد ترتبها،<sup>1</sup> وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور، وهذا الإجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات، وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية (الحالات الاستثنائية).

لا تثير الرقابة السابقة أي اشكال من الناحية العملية لان المعاهدات الغير متماشية مع الدستور لا يصادق عليها الا انه من ناحية الممارسة اذا نظرنا في فعالية هذه الرقابة فلا نجد المجلس الدستوري سابقا قام باي اخطار في هذا الصدد منذ نشأته في انتظار تفعيل المحكمة الدستورية لمثل هذا النوع من الرقابة

## 02 - رقابة دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها ويشعرها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى<sup>2</sup> و قد اختلف الفقهاء حول تقييد مجال القانون أو إطلاقه وقد اخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون<sup>3</sup> في نص المادة 139 حيث حدد 30 مجالا للقوانين العادي. كما خصها من الناحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، و 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020 تنص المادة 190 في الفقرة الثانية منها على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، و القوانين قبل إصدارها "

و منه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و التي سنفصل فيها في ما سيأتي وعليه فان القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتيتها وتحققت شروطه و الذي سنتناوله في المطلب الموالي .

<sup>1</sup> جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة، مجلة المجلس

الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 172

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010 ص 11

<sup>3</sup> مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 231

### 03 - الرقابة على دستورية الأوامر:

أن الأوامر هي في مضمونها قوانين عادية من اختصاص البرلمان طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وحتى ولو صدرت من قبل رئيس الجمهورية بأوامر فهي لم تصدر بتفويض من قبل البرلمان لرئيس الجمهورية كما في بعض الدول، وإنما صدرت بتفويض مباشر من قبل الدستور وبقوة الدستور، وبالتالي تأخذ حكم وقيمة القوانين العادية فتخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية. 1

تم إعادة تكريس التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كليا عن دستور 1989، وقد تبناها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منها، كما كرسها أيضا في ظل التعديل الدستوري الأخير ل 2020 من نفس المادة<sup>2</sup> تعرف الاوامر على انها الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لانتاج التشريع. في المجالات المحجورة اصلا للبرلمان و التي املتها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل او إلغاء تشريعات قائمة ، فضلا عن التشريع فيها ابتداء و ذلك لمدة زمنية محددة . و ضمن اجراءات خاصة تنص عليها الدساتير<sup>3</sup>

وقد حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142<sup>4</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر . و هي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني .العطلة البرلمانية .الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور . كما تضمنت المادة 146 من نفس التعديل حالة رابعة و هي اصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر اذا تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في اجل 75 يوم

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة الأوامر<sup>5</sup> التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، وهي رقابة وجوبية سابقة<sup>1</sup> يتم الإخطار بشأنها وجوبا من قبل رئيس

<sup>1</sup>بومدين محمد،تنظيم الأوامر للحقوق و الحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري،مجلة

البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،العدد 01،جامعة احمد دراية،ادار،الجزائر،2020 ص12

<sup>2</sup>قزلان سليمة،أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستور يفي ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية،العدد الثالث،جامعة امجد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2021 ص 62

<sup>3</sup>ساكري السعدي،التشريع باوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة

العامّة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2009/2008 ص 16

<sup>4</sup>المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس

الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة،

<sup>5</sup> يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه

عشرة (10) أيام،

الجمهورية . و تعرف الرقابة الوجودية على انها الرقابة التي تتدخل فيها المحكمة الدستورية إلزاميا و قبل اصدار القوانين لفحص دستورية هذه الاخيرة .لذلك سميت بالرقابة الوقائية لانها تهدف للحيلولة دون صدور النص التشريعي اذا اثبت مخالفته للدستور<sup>2</sup> و يكون الاخطار في هذا النوع من طرف رئيس الجمهورية دون سواه<sup>3</sup> حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 142 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام " و في استقراءنا للمادة نجد ان المشرع الدستوري . لم يذكر في الفقرة المذكورة أعلاه الأجل التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر، وإنما أكتفى المؤسس الدستوري بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وهي عشرة ( 10 ) أيام من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية و ما يعاب في هذا الخصوص هو انها آجال قصيرة قد لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى لنص واحد يضم العديد من المواد

بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور نجد أن المؤسس الدستوري حدد نوع الرقابة التي يخضع لها الأوامر وهي رقابة الدستورية الوجودية السابقة، غير أنه لم يراع إمكانية التشريع بأمر في مجال القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة حسب نص المادتين ( 14 فقرة أخيرة و 190 فقرة 05 حيث بالرجوع إلى القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ( الأمر رقم 21-01 ) وأيضا تعديله نجد أن الرقابة هي رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة يمكن أن يتم استبعاد الأمر من قبل المحكمة الدستورية، وذلك إذا ارتأت المحكمة أنه مخالف للدستور وعليه لا ينشر الأمر في الجريدة الرسمية ولا ينتج آثاره.<sup>4</sup>

---

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء،

<sup>1</sup> كان مفهوم الرقابة الوجودية السابقة ينصرف الى رقابة المطابقة لكن ذلك كان قبل التعديل الدستوري 2020 اين نجد هنالك رقابة سابقة ووجوبية و لم يطلق عليها اسم رقابة المطابقة

<sup>2</sup>رابحي احسن،الوسيط في القانون الدستوري،دار هومة الجزائر،ط2014/02 ص 538

<sup>3</sup>عباسي سهام اخطار المجلس الدستوري كألية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،قراءة في التعديل

الدستوري 2016، مجلة المجلس الدستوري العدد 13 المركز الجامعي سي حواس بركة .الجزائر 2020 الصفحة 156  
<sup>4</sup>أحسن غربي،التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 العدد 01 سبتمبر

إن رقابة الدستورية على الأوامر تقتصر على حالتين فقط وهما : التشريع بأمر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من الدستور، وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية حيث تكون نافذة مباشرة، فهذا النوع من الأوامر لا يحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، كما أنه لا يمكن استبعاده من قبل المحكمة الدستورية، غير أن هذا لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية حيث أُلزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بما فيها الأوامر، لكن ليس لإصدار قرار بدستوريتها أو عدم دستوريتها، وإنما لإبداء الرأي فقط بشأنها دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي<sup>1</sup> خصوصا أن هذه القرارات بما فيها الأوامر قد طبقت خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية خلافا للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للحالتين الأولى والثانية المحددتين في نص المادة 142 من الدستور حيث يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل صدورها للفصل في مدى دستوريتها حيث استعمل المؤسس الدستوري في المادة 142 عبارة "على أن تفصل فيها" بينما استعمل في المادة 98 عبارة "لإبداء الرأي بشأنها". أما بخصوص الأمر الذي يتعلق بإصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، فإنه لا يخضع للرقابة الوجودية السابقة من قبل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور لأن المادة 146 تضمنت النص على إصدار رئيس الجمهورية مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر دون الإشارة إلى القيود الواردة في المادة 142 والتي من بينها رقابة الدستورية.<sup>2</sup>

كما يلاحظ غياب إشارة المادة 190 للأوامر التشريعية على غرار القوانين والتنظيمات، رغم أنه وبالرجوع لنص المادة 198 المتضمنة نتائج ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على مدى الدستورية، قد ذكرت أن الأوامر من مشتملات قرارات المحكمة الدستورية و هي تمارس رقابتها، عندما ذكرت ضمن الفقرة الثالثة منها ( إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية).<sup>3</sup>

3 رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات

<sup>1</sup> تضمنت المادة 98 من التعديل الدستوري في الفقرة الاخيرة منها يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لابداء الرأي بشأنها

<sup>2</sup> احسن غربي،التشريع باوامر في ضل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ص76

<sup>3</sup> سعاد عمير ، مرجع سابق، ص 1570

اختلفت الأنظمة الدستورية في موقع الاتفاقيات الدولية، بين من يجعلها في مكانة تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وهولندا وبلجيكا، وبين من يجعلها في مرتبة معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.<sup>1</sup> وقد نصت المادة 154 من دستور 2020 على أنه « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون» يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين وبالتالي على التنظيمات أيضا، إلا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لم يوجد ما يؤكد هذا السمو بخلاف هذه المادة التي كانت يتيمة حيث لم تعزز بألية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات.

و تجد رقابة توافق القوانين مع التنظيمات أساسها القانوني و للمرة الاولى في تاريخ الدساتير الجزائرية من خلال نص المادة 190 من التعديل 2020 اين نص في الفقرة الرابعة منه على تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه...."، و جاء في المادة 190 الفقرتين 3 و 2 من الدستور: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها." و منه يتم تحريك رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بناء على إخطار من الجهات المحددة دستورا بموجب المادة 193، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة أما بالنسبة لعملية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيم مع المعاهدة فيتم خلال أجل شهر من تاريخ نشرها . تتميز رقابة المحكمة الدستورية بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، تخضع رقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط .، وفي الوقت الذي حدد فيه المؤسس الدستوري الأثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات،<sup>2</sup> إلا أنه أغفل عن تناوله للأثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات،

<sup>1</sup> مداني عبد القادر، سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص 232

<sup>2</sup> مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات الساسية، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 66



وعليه وفي هذا الصدد نرى بأن ما يترتب عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات ومفهوم المادة 190 من الدستور يترتب أيضا أو ينطبق على عدم توافقها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تفصل بعدم دستورتها وليس بعدم توافقها مع المعاهدات على أساس أن توافق النص يستمد أساسا من دستوريته، ومع ذلك كان على المؤسس الدستوري أن لا يغفل مثل هذا التحديد في بالنظر إلى أهميته، وبالتالي يحدد الآثار المترتبة عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ولو على سبيل الإحالة للفقرة التي تسبقها، كأن ينص على أن يترتب عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ما يترتب عن عدم دستورتها، توضيحا للرؤى<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة البعدية (اللاحقة)

لقد نص التعديل الدستوري الجديد على خلاف الدساتير السابقة بان كل مجالات الرقابة فيه عدا رقابة دستورية التنظيمات هي رقابة سابقة سواء عن طريق المطابقة كما تناولنا في القانون العضوي و النظامين الداخليين للبرلمان او رقابة التوافق فيما يخص المعاهدات و التنظيمات و الاوامر و من خلال هذا الفرع سنحاول الاحاطة ب مشتملات الرقابة الدستورية البعدية (اللاحقة)

يعتبر التشريع الفرعي أدنى أنواع التشريع منزلة وهو التشريع التفصيلي الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم المرافق العامة أو للمحافظة على الأمن والصحة العامة كأنظمة وتعليمات وقرارات وبيانات.<sup>2</sup>

رغم ان الدستور ذكر الرقابة الدستورية على التنظيمات الى انه لم يفصل اي التنظيمات خاضعة لرقابة الدستورية و يبدو للوهلى الاولى انه يقصد كل انواع التنظيمات و لكن من البديهي ان الدستور قد منح الجهات القضائية الادارية اختصاص الفصل في المنازعات الادارية و منه فاذا اخضعنا كل التنظيمات لرقابة الدستورية فسنجد الجهة القضائية الادارية من المنازعات و منه فالتنظيمات الرأسية اكيد تخضع للرقابة و التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية في اطار تنفيذ القانون و هو الاختصاص الممنوح لها من خلال المادة 141 لا يخضع للرقابة على دستورية القوانين بل لرقابة المشروعية .

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 66

<sup>2</sup> وتختلف تسمية التشريع الفرعي بحسب الغاية منه، فإذا وضع لتسهيل تنفيذ القوانين هو الواجح تنفيذية، وإذا وضع لتنظيم إدارة المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات الحكومية بما يضمن حسن سيرها في تقديم الخدمات العامة هو الواجح تنظيمية)، وإذا وضع لحفظ الأمن والصحة العامة كمرقابة المواد الغذائية والباعة المتجولين ونظافة المطاعم والمحلات العامة الأخرى هو الواجح ضبط)، غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة دار وائل للطباعة و النشر عمان، 2004، ص 128

بداية يمكن القول أن التنظيمات تعتبر كآلية لممارسة السلطة التنظيمية عموماً، والتي تنقسم إلى سلطة تنظيمية مستقلة يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده عن طريق مراسيم رئاسية تنظيمية و إلى سلطة تنظيمية تنفيذية يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن طريق مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين و التنظيمات المستقلة و التي تخضع كما قلنا سابقاً لرقابة المشروعية، و فيما لي سنقوم بالفصل في الطبيعة القانونية لتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها تظهر غالباً بمظهرين شائعين، فتارة تظهر بمظهر القرارات الإدارية و تارة أخرى تأخذ مظهر الأعمال الحكومية، غير أنها بعيدة كل البعد عن الأعمال التشريعية أو الأعمال القضائية<sup>1</sup>. و ما سنتناوله في دراستنا هو الرقابة الدستورية على أعمال السيادة بما ان الاعمال الادارية تتصرف لرقابة القضاء الاداري ثانياً وقبل ذلك سنتناول ضمن نقطة أولى بايجاز التنظيمات الرئاسية

### أولاً: السلطة التنظيمية الرئاسية: (التنظيم المستقل)

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة سلسلة من الأحداث، جعلتها على الشكل الذي هي عليه اليوم، إذ أصبحت تمكن رئيس الجمهورية من الاستئثار بمجال تنظيمي مستقل و واسع غير محدود ويعود الفضل في ذلك إلى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 الذي قلب كل الموازين بعدما مكن السلطة التنفيذية من اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون، بحيث لم تعد مقيدة ضمن حدود تنفيذ النصوص القانونية فقط<sup>2</sup>، وهذا حدث في الجزائر فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ما جاء به الدستور الفرنسي ويظهر ذلك من خلال نص المادة 125 فقرة 01 من دستور 1996 المعدل و المتمم، ومنه يعد رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية صاحب الاختصاص العام و الشامل في وضع القواعد العامة و المجردة من خلال حصر المواد التشريعية وترك الباقي للسلطة التنظيمية الرئاسية، وهكذا أصبح رئيس الجمهورية ينافس البرلمان في صناعة القانون، و تجدر الاشارة ان التعديل الدستوري 2020 لم يحدث أي تغيير فيما يخص مجال السلطة التنظيمية في المادة 143 منه

<sup>1</sup> لحوّل دراجي، الطبيعة القانونية للتنظيمات في الجزائر و حدودها مع التشريع، مجلة افاق العلوم، العدد 2، تيزي وزو، 2016، ص 139

<sup>2</sup> الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 14 العدد 01 جوان 2020 ص 145

عرفها البعض على انها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في . شكل مراسيم رئاسية مثلا<sup>1</sup> أو " تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية<sup>2</sup>

و يستمد رئيس الجمهورية هذه السلطة انطلاقا من المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول او لرئيس الحكومة حسب الحالة

كان من المفروض أن ينص التعديل الدستوري 2016 على إخضاع التنظيم الرقابة الدستورية وأيضا لرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها على إخضاع التنظيم الرقابة الدفع الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان يخالف الدستور، ومن ذلك مصر والكويت والبحرين وغيرها<sup>3</sup>. لكن التعديل الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة. وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق، فإن التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية. سواء تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك فكيف تخضع لرقابة الدستورية السابقة؟<sup>4</sup>

و منه فقد جاء الدستور الجديد ب النص صراحة على إخضاع التنظيمات الرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 من مشروع التعديل إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». و كذلك عزز المشرع من رقابتها بالنص على خضوع التنظيمات الرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 : «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، المحمدية، 2007، ص 196

<sup>2</sup> الطاوس بن حمو مرجع سابق ص 143

<sup>3</sup> بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الثاني، جامعة احمد دراية، ادرار الجزائر، 2020، ص 189

<sup>4</sup> بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة

الدستورية ، مرجع سابق ص 189

بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور» . .

فالأمر أصبح واضحا بالنسبة لتنظيمات التي لم تكن تعرض على المجلس الدستوري من أجل رقابة دستوريته خاصة في تعديل 2016 التي كانت تخضعها لرقابة سابقة التي لا يمكن أن تكون السلطة التشريعية على علم بهذه التنظيمات وإنما إلا رئيس الجمهورية وهو منبعها فلا يمكن أن يخضعها لرقابة مهما كان نوعها، كما أنها تخرج من دائرة الرقابة عن طريق الدفع الممنوحة للمواطنين في مراسيم صادرة من رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، ولكن في هذا التعديل أدخلت ضمن القوانين التي يمكن الدفع بعدم دستوريته<sup>1</sup>

### ثانيا: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة:

فيما يخص خضوع التنظيمات المعتبرة بأنها أعمال سيادة الرقابة المجلس الدستوري فذلك مستحيل في نظر البعض، على أساس اختصاصه برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمن احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه، وبما أن أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتأخذ وصف الأعمال السياسية، فإن ذلك يحول دون إخضاعها للرقابتين الدستورية والقضائية، ومن مبررات ذلك أيضا هو الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية أو رئيسها، بحيث يتدخل كهيئة استشارية إلى جانب السلطة التنفيذية عند ممارستها صلاحية اصدار هذه القرارات السيادية وذلك بموجب نص الدستور، خاصة تلك المتعلقة بسلطات رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار، فإذا أعلنت إحدى تلك الحالات من طرف الرئيس بمرسوم رئاسي وتدخلت المحكمة الدستورية أو رئيسها بالاستشارة، فلا يمكن بعد ذلك تصور خضوع هذه الأعمال للرقابة الدستورية حتى لو كانت فرضا غير دستورية،<sup>2</sup>

غير أن جانبا من الفقه يقضي بإمكانية خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية لأن القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، وهو تعبير عن الإرادة العامة فالمنطق يقتضي فرض الرقابة الدستورية

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة ، مرجع سابق، ص 281

<sup>2</sup> شاير نجا، طوابط الرقابة الدستورية على الاعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة احمد زبانة، غليزان، الجزائر 2021، ص 448

على هذه القرارات طبقاً للمعيار الموضوعي، لكن مادامت هذه القرارات الإدارية محصنة ضد رقابة القضاء الإداري وتتعلق بحقوق وحرقات الأفراد فإنها تستدعي الخضوع لرقابة معينة لضمان عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وما دامت تعتبر بمثابة رخصة دستورية بحوزة الرئيس ينبغي توخي اساءة استعمالها<sup>1</sup>، في ظل وجود منطق دستوري يفرض واجب احترام الدستور وحمايته، و من غير المنطقي تركها بدون رقابة فالاولى ان تخضع للرقابة الدستورية و نحن نتبنى هذا الاتجاه

بالرجوع إلى تركيبة السلطة التنفيذية نجدها تتكون من الحكومة ومن الإدارة العامة حيث تختص الحكومة بالوظيفة الحكومية فتأتي الأعمال و القرارات الصادرة عنها ذات طابع حكومي، وتختص الإدارة العامة أو النظام الإداري في الدولة بالوظيفة الإدارية فتصدر عنها الأعمال والقرارات الإدارية، فأين يمكن إدراج العمل التنظيمي الذي تمارسه السلطة التنفيذية و الذي يخضع للرقابة الدستورية ؟

و بما ان القرارات بصفة عامة تخضع للرقابة القضائية يبقى لنا المراسيم التنفيذية و التي يصدرها الوزير و الذي ينتمي هو الاخير للإدارة التي تصدر تارة قرارات بصفتها صاحبة امتياز و سلطة و تارة اخرى قرارات ادارية تنظيمية . و بما ان اعمال السيادة لا تخضع لرقابة برلمانية فأليا و منطقيا لا يمكن تركها بدون رقابة مما يعني خضوعها لرقابة الدستورية و سنحاول فيما يلي تعريف اعمال السيادة و اهم المعايير المعتمدة في التمييز بينها و بين اعمال الادارة

### 01 - تعريف أعمال السيادة:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اعمال السيادة فهناك من عرفها انطلاقاً من الجانب الموضوعي و هنالك من عرفها انطلاقاً من الجانب الاجرائي و هنالك من اعتمد المعيارين في التعريف و يسمى التعريف المختلط و الذي عرفها بانها الأعمال التي ليس للقضاء سلطة المراقبة عليها والتي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية بصفتها إدارة وذلك للمحافظة على أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي "هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو هي مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية" .<sup>2</sup>

### 02 - معايير التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة:

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 449

<sup>2</sup> علي جعفر، حسان سباعي، أعمال السيادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016/2017 ص 16

وتعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي عملية جد صعبة ومعقدة، نظرا للتداخل والتشابك في الاختلاط العضوي والمادي القوي بين العمل الحكومي والقرار الإداري، ولكن ذلك لا يعني من ضرورة محاولة التفريق بين كل من القرارات الإدارية و القرار الحكومي، وتقوم محاولة التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال الحكومية باستعمال عدة وهي المعيار العضوي، والمعيار المادي، والمعيار المركب اوالمختلط . و هو ما سنحاول شرحه بايجاز فيما يلي

• **المعيار العضوي** : يركز هذا المعيار كل التركيز على صفة الهيئة او السلطة التي صدر منها العمل او التصرف و كذا الاجراءات و الشكليات التي صدر في نطاقها .دون الاهتمام بطبيعة العمل ذاته.<sup>1</sup>

و بالرغم من بساطة و وضوح هذا المعيار، إلا أنه قد يحدث وأن تحمل الهيئة أو السلطة المواصفات و الاختصاصات الإدارية و الحكومية في آن واحد، مثل رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة مما يخلط و يصعب الأمور على الباحث و يدفع به إلى انتهاج المعيار المادي الأكثر دقة و وضوحا كما سنرى ذلك فيما يلي

• **المعيار المادي** : و هو المعيار الذي يراعي طبيعة العمل في حد ذاته و ماديات مضمونه دون النظر و الاهتمام للجهة المصدرة له، و وفق هذا المعيار يعتبر العمل إدارية إذا كان يتعلق بالوظيفة الإدارية (تسيير المرافق العامة، المحافظة على النظام العام لتحقيق المصلحة العامة)، بينما يكون العمل حكوميا بطبيعته إذا كان متصا بالوظيفة الحكومية (مثل تقرير الأهداف العامة للدولة ومراقبة تنفيذها و ذلك حسب النظامين السياسي و الاقتصادي المتبعين في الدولة).<sup>2</sup>

• **المعيار المركب** : و هو مزيج بين المعيارين السابقين معا بالإضافة إلى عنصريهما:

أ المركز والدرجة التي تحتلها كل من الحكومة و الإدارة العامة في هرم تدرج هيكل الوظيفة التنفيذية في الدولة و نوعية و طبيعة علاقة التبعية القائمة بين الحكومة و الإدارة العامة،  
ب طبيعة مفهوم السياسية العامة في نطاق الوظيفة التنفيذية، وبهذه المفاهيم يمكن اعتبار العمل الحكومي إذا كان يصدر من السلطات والهيئات الحكومية التي ترأس الإدارة العامة متضمنة المشاركة في

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة،

2009ص 26

<sup>2</sup>لحول دراجي،مرجع سابق ص 140

رسم السياسية العامة بتنفيذها أو صياغتها، بينما يعتبر العمل إدارية إذا ما صادر من الإدارة العامة التي تحتل مرتبة أدنى من الحكومة متضمن تنفيذ الأعمال الحكومية و القوانين قصاد تحقيق المصلحة العامة.<sup>1</sup> وعلى غرار هذه المعايير هنالك جانب من الفقه اعتمد على معايير اخرى كمعيار الباعث السياسي الذي ينصرف الى الباعث الذي ادى الى صدور القرار و الذي حسبهم يكون عمل سيادة اذا كان الباعث متصل بالسياسة العامة للدولة سعيا لحماية مصالحها ضد الاعتداء او الخطر الذي يهددها و العكس اذا كان لا يوجب باعث سياسي فالعمل اداري<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية

ما يعاب على لمشروع في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم اعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين

وتخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الاجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري السنة 2020، والاجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل الحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري.

و سنتناول آلية الاخطار (المباشر) في الفرع الاول بينما نتناول الدفع بعدم الدستورية او الاخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية كما سماه المشروع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في الفرع الثاني.  
الفرع الأول: آلية الإخطار:

<sup>1</sup> أعمار عوايدي، المرجع نفسه ص 30

<sup>2</sup> علي جعفر، حسان سباعي، مرجع سابق ص 23

يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.<sup>1</sup> و سنتناول في هذا الفرع تعريف الإخطار و كذا اهم الخصائص المميزة له .

### أولاً: تعريف الإخطار:

أعطيت للإخطار عدة تعاريف أهمها انه:

الآلية الدستورية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا لشرع في ممارسة رقابتها على موضوع معين<sup>2</sup>، كما يقصد به أيضا: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعبى في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما<sup>3</sup> كما هنالك من عرف الإخطار بأنه الوسيلة الدستورية والقانونية الوحيدة التحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين<sup>4</sup> و ايضا عرف بأنه الاجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة رقابته<sup>5</sup> (المحكمة الدستورية حاليا) على دستورية القوانين مطابقتها الدستور

انطلاقا من هذه التعاريف نستنتج ان الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين تخضع للضابط الدستوري القاضي بان لا تنتظر و لا تفصل في دستورية أي قانون الا اذا تلقت طلبا بذلك من الجهات المحددة في الدستور<sup>6</sup> سواء كانت الرقابة التي ستنتم ممارستها سابقة على النص المراد فحص دستوريته او لاحقة عليها.<sup>7</sup> و بناءا على ما سبق يمكننا القول بان آلية الإخطار هي عبارة عن رسالة او طلب يتم تقديمه من طرف جهات محددة في الدستور الى المحكمة الدستورية .بهدف تمكينها من مباشرة رقابتها على دستورية القوانين سواء رقابة قبلية او مطابقتها للدستور .

<sup>1</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 04، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 29

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة ، مرجع سابق، ص 278

<sup>3</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 29

<sup>4</sup> سهام عباسي، مرجع سابق ص 152

<sup>5</sup> محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمينا للوظيفة التشريعية، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر، ص 06، بتصرف

<sup>6</sup> علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 05، افريل، 2004، ص 57

<sup>7</sup> فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ص 105



## ثانيا: خصائص الإخطار:

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص، يمكن إجمالها في ما يلي:<sup>1</sup>

### 01- محدودية إجراء الإخطار:

يكون هذا الإجراء محدود في جهات معينة، إذ كان في دستور 1996 قبل التعديل مقتصر على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وأضيف إلى هذه الجهات في تعديل 2016 كل من الوزير الأول وعدد محدد من النواب و أعضاء مجلس الأمة وأبقى تعديل 2020 على هذه الجهات .

### 02- انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي:

يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وأضيف لهما في تعديل 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

### 03 - الطابع السياسي للإخطار:

يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة

### 04 - استبعاد الأخطار المباشر للأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين:

إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين بل الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم

### الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية:

حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري الحالي اصطلح عليه المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الاحالة

### أولا: التكريس الدستوري والقانوني لرقابة الدفع بعدم الدستورية:

تم تبني آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 التي بينت المرتكزات الأساسية لممارسة هذه الآلية وأحالت على

<sup>1</sup> احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مجلة دفاتر المتوسط،العدد 01، جامعة 20

اوت،سكيكدة،الجزائر، 2021 ص 13

قانون عضوي يبين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع تطبيقا للمادة 188، صدر هذا القانون العضوي تحت رقم 16-18 يوم 02 ديسمبر 2018 ودخل حيز النفاذ يوم 07 مارس<sup>1</sup> ثم احتفظ المشرع الدستوري بهذه الآلية حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري<sup>2</sup>

وفقا لهذه الطريقة لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثور دستورية القانون بطريقة فرعية أثناء النظر في موضوع الدعوى أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم. فطريق الدفع بعدم الدستورية تفترض أن هناك نزاعا ما مطروح أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم المطلوب تطبيق القانون عليه، بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون<sup>3</sup> و بما انه لم يصدر حتى الان أي قانون عضوي يحتوي اجراءات جديدة في الرقابة على دستورية القوانين فاننا نتبع القانون العضوي رقم 16-18 .

#### ثانيا: الجمع بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة تحت اسم الإخطار:

لقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه « يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة»، هذه المادة ذكرت ثلاث آليات وهي الإخطار والدفع بعدم الدستورية والإحالة. لقد كان استعمال لفظ الإخطار في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مبررا عندما كان المؤسس الدستوري الجزائري يحاول التوفيق بين الدفع بعدم الدستورية والإحالة باعتمارهما آليتان من صميم الرقابة القضائية وبين انتهاج الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري فكانت همزة الوصل بينهما هي الإخطار،<sup>4</sup> غير أن هذا المصطلح الأخير لم يعد له ما يبرره في ظل الاعتماد الصريح على الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية.

#### ثالثا: توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية:

<sup>1</sup>مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 314

<sup>2</sup> احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 21

<sup>3</sup> بن علي زهيرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الدستورية العدد الثالث، جامعة معسكر سبتمبر

2021 ص 629

<sup>4</sup>مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، مرجع سابق، ص 230

بينت المادة 195 من دستور 2020 أن الدفع بعدم الدستورية يتم بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المحكمة الدستورية وهذه الآلية كان معمول بها في ظل دستور 2016، وأضاف أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي فسابقا الأحكام التنظيمية أي المراسيم الرئاسية لم تكن تخضع للدفع بعدم الدستورية وهذا نعتبه تطورا نوعيا لأن كثيرا من النصوص التنظيمية تمس الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن مثل حق الملكية ويتوجب حماية حق الملكية باعتباره من أهم الحقوق الدستورية الفردية وهذا على سبيل المثال لأن هناك حقوقا أخرى لا تقل أهمية عن حق الملكية تعود إلى اختصاص التنظيم عدم قصر الدفع بعدم الدستورية على القانون وتمديده إلى التنظيم يعد ضمانا لصون حقوق وحريات المواطنين خاصة وأن القانون يحيل في كثير من الأحيان إلى التنظيم للتكفل بتنظيمها، غير أنه ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة مطروحة أمام القضاء والتي تتميز بطول إجراءات التقاضي يتعثر معها المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة له دستوريا، كما أن نجاح هذه الآلية يتطلب تفاعل إيجابي بين أطراف المعادلة المتمثلة في المتقاضي ودفاعه من جهة، والقاضي الذي يقدم أمامه الدفع من جهة أخرى وهو مالم تحققه التجربة الجزائرية بعد مرور ثلاث سنوات من دخول الدفع حيز التطبيق، بحيث تم معاينة ضعف عدد الدفوع المرفوعة أمام القضاء حسب تصريح رئيس المحكمة العليا.<sup>1</sup>

ان اجراء الدفع بعدم دستورية في الحقيقة ليس الية لحماية الدستورية بحد ذاتها و انما الية لحماية الحقوق و الحريات و منه يجب اعادة النظر في العديد من جوانبه منها السماح لغير الخصوم برفع دعوى اصلية فيما يخص الدفع و كذا السماح للقضاة بتحريكه تلقائيا دون وجود نزاع في سبيل الحصول عل فعالية اكثر

ان اشتراط عدم كفاية ان يكون النص التشريعي او النص التنظيمي مخالف للدستور، بل يجب أن يكون متعلقا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، يعتبر عيبا فيما يخص التعديل الدستوري 2020 فالجدير بالملاحظة أن مفهوم الحقوق والحريات الدستورية لا يزال غامضا، وأن تعريفه مصدر خلاف وتناقضات، وله عدة دلالات وأحيانا يكون موضوع تحفظات لا سيما بالنسبة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية للأمم المختلفة، وهو ما يفسر التعارض المفاهيمي حول هذا الشرط<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### إجراءات فصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين

<sup>1</sup> قزادري زهيرة، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة

2020، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، جامعة بومرداس، الجزائر، 2021، ص 399

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 268

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري تبني الرقابة السياسية عن طريق الاخطار و الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية و لكن أمر اجراءتهما لم يفصل فيه بعد اذ احاله الى قانون عضوي حسب نص المادة 196 التي مفادها "يحدد قانون عضوي إجراءات و كفايات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية . و منه فسنحاول فيما يلي تناول موضوع اجراءات الاخطار و الدفع بعدم الدستورية في اطار الدستور و القانون العضوي 16-18 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية حتى يصدر القانون العضوي الخاص بالمحكمة الدستورية . و كذا سنتناول الآثار الناتجة عن رقابة الدفع بعدم الدستورية و كذا الآثار الناتجة عن الاخطار .

## المطلب الأول

### إجراءات الإخطار

يمكننا اختصار إجراءات الإخطار في الجانب الإجرائي من جهة، والآثار الناتجة عن الفصل في الإخطار من جهة ثانية، وذلك من خلال ما سنتطرق إليه ضمن الفرعين المواليين:

**الفرع الأول: الجانب الإجرائي للإخطار:**

لقد تطورت الرقابة على دستورية القوانين في تعديل 2016 في عدة جوانب منها توسيع نظام الأخطار إلى عدة هيئات بعدما كان في الدساتير السابقة يقتصر الأمر على رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان، كما احتفظ تعديل 2020 بنفس الجهات مع تعديل في بعض الأمور وذلك من أجل فعالية الرقابة الدستورية .

### أولاً: الجهات المخولة لها إخطار المحكمة الدستورية:

يتعلق الأخطار بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات و القوانين العضوية و النظم الداخلي لغرفتي البرلمان . سواء ما تعلق منها بالرقابة الجوازية السابقة او الرقابة الجوازية اللاحقة او الرقابة الاجبارية السابقة إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة طبقاً للمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يمكن لهذه الإضافة في توسيع الإخطار أن تفعل دور المعارضة في عملية تقويم العمل التشريعي ومراقبة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية و كذا تقليص الإخطار في عدد النواب من خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين ومن ثلاثين عضوا إلى خمس وعشرين في مجلس الأمة، بموجب التعديل الدستوري ل 2020 يمكن أن يمنح مجالا أوسع

و سنتناول كل واحدة منها في شكل موجز فيما يلي:

## 01 - الاخطار من طرف السلطة التنفيذية:

ويتم هذا الإخطار من طرف:

### أ- الإخطار من طرف رئيس الجمهورية:

يقوم رئيس الجمهورية بنوعين من الاخطار اخطار وجوبي يتميز به حصريا و اخطار جوازي نصت عليه المادة 195 من الدستور الحالي.

و قد حدد التعديل الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية دون سواه و تتمثل في ثلاث حالات هي كالتالي

• رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور ..."

• رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهي الفقرة الخامسة التي منحت الاخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.

• رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر.... على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويعد الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بدستورية الأوامر من النقاط الايجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم تكن مجسدة في الدساتير السابقة.<sup>1</sup>

• اما فيما يخص النوع الرابع فهو ما يمثل الاشكال حيث اختلف الباحثون فيه بين من يصنفه على انه يجب فيه الاخطار الوجوبي و من ينظر اليه على انه لا يمثل اخطار و هذا ما سنتناوله بايجاز فيما يلي :

---

لتفعيله، لكن ذلك يرتبط بمدى وجود استعداد لدى النواب والأعضاء، انطلاقا من التكوين المؤهل لإدراك النقائص التشريعية، والتحرر من التبعية الحزبية الضيقة، والرغبة الفعلية للمساهمة في الارتقاء بالمنظومة القانونية وحمايتها في الدولة، سمري سامية، مرجع سابق، ص 207

<sup>1</sup> هاني صوادقية، تطور نظام الاخطار من الكجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص 891

قبل تعديل 2020 كانت الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثور حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الأخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الاخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز النفاذ)، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و السلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 حسم الاشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على: "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره اخطارا.<sup>1</sup> هذا من جهة، و من جهة أخرى

يفهم من النص أنه جاء بالصياغة الأمرة التي لا تدع مجالاً للشك، حيث تعد من النظام العام إذ لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، حيث يعرض رئيس الجمهورية هذا النوع من الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالهدنة والسلم على الرقابة الدستورية الوجوبية، قبل عرضها للبرلمان للمصادقة عليها، فإذا صدر عن المحكمة الدستورية رأياً يقضي بدستورية تلك الاتفاقيات أو المعاهدات، يتم بعدها تقديمها للبرلمان للمصادقة، أما و وليس كذلك، فلا يتم تمريرها إليه من أساسه، مما يعني أن هذه الرقابة إجبارية وسابقة إذ لا تصح مصادقة البرلمان إلا بعدها، و يرجع ذلك لخطورة وحساسية مضمونها، ولكي لا تتم الاتفاقيات التي فيها مساس بالسيادة الوطنية مثلاً أو بسلامة التراب الوطني، كأن يتم التنازل عن جزء من إقليم الدولة في سبيل الهدنة أو السلم وغيرها من الاتفاقيات التي قد تخل بالدستور وبقيمه و تعد مساساً بمبادئه الأساسية وبثوابت الأمة الجزائرية.<sup>2</sup>

الا اننا لا نتفق مع الطرح الاول بل نتبنى الرأي القائل بانه اخطار وجوبي سابق هدفه الرقابة السابقة و الذي تبناه العديد من الباحثين على غرار فاطمة الزهراء غربي

و موجز القول تشترك اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم مع رقابة المطابقة لكل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في كونها رقابة إجبارية، إلا أنّ رقابة الأولى (اتفاقيات الهدنة

<sup>1</sup> احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مرجع سابق ص 14

<sup>2</sup>غربي فاطمة الزهراء،دور المجلس الدستوري في رقابة التشريع و مشبطاته،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،العدد25،الاغواط دون سنة نشر،ص 248-247 بتصرف

ومعاهدات السلم) تكون قبل مصادقة البرلمان عليها، أي رقابة قبلية، بينما رقابة المطابقة تأتي بعدها المصادقة عليها وقبل صدورها<sup>1</sup>

كما اننا انطلاقا من نص المادة 190 نجد انه يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها

- ويمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

- يمكن كذلك لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

و منه نستنتج إضافة إلى استأثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تتصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

#### ب- الإخطار من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار الرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثاني في السلطة التنفيذية<sup>2</sup> شمل توسيع مجال تحريك آلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري الوزير الأول بموجب أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الأمر الذي أكده المؤسس الدستوري ضمن الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 في نص المادة 193 منه، إلا أن حقه في ذلك لا يمتد إلى القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يعود حق الإخطار بشأنها إلى رئيس الجمهورية دون غيره و بشكل إلزامي، أما ما دون ذلك من القوانين فهو متاح لجميع الأطراف المعنية بأحقية اذ يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار

<sup>1</sup> غربي فاطمة الزهراء، دور المجلس الدستوري في رقابة التشريع و مشبطاته، المرجع نفع، ص 248

<sup>2</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31

المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو إخطار جوازي.<sup>1</sup>

## 02 - الإخطار من طرف السلطة التشريعية:

يمارس الإخطار الجوازي من قبل رئيسا غرفتي البرلمان وهما مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وكذلك من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني  
أ - الإخطار من طرف رؤساء غرفتي البرلمان :

منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري. وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقياً لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصاً ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعاً باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور<sup>2</sup>

### ب - الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة

علماً أن العدد كان مرتفعاً في دستور 2016 الذي حدد خمسين ( 50 ) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين ( 30 ) عضواً في مجلس الأمة، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من دستور 2020

ويكون الإخطار وفقاً لتعديل 2020 بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وإن كان الإخطار هنا جوازي وليس وجوبي.

<sup>1</sup>المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 31



ان منح الاخطار للبرلمان هو أمر ضروري خاصة في الأوامر التي أضافها هذا التعديل، لأن السلطة التنفيذية لا تتصور أن تتدخل ولتخطر المحكمة بمراقبة دستوريته وإنما الأمر متروك للسلطة التشريعية التي ستلعب دور كبير في إخضاعها للرقابة الدستورية، لأن الأوامر الرئاسية كما هو معروف تخضع لرقابة البرلمان في أول دورة له إلا أن هذه الرقابة صورية لا أكثر لأن هناك تبعية غالبية النواب للرئيس وهي رقابة لا تجدي نفعا لأنها تصويت دون مناقشة، ولهذا يمكن للأقلية المعارضة التي لم تصل إلى النصاب قانوني لإلغاء الأوامر غير الدستورية فيمكن لها أن تخطر المحكمة الدستورية لكي تتدخل وتراقبها خاصة وأن هذا التعديل قد خفض عدد النواب الذين يمكن لهم إخطار المحكمة خمسون نائب إلى أربعين نائبا أو خمسة وعشرون عضو من مجلس الأمة وهو استجابة لمطالب ذوي الاختصاص الذين يعتبرون الأقلية المعارضة لن تتوافق فيما بينها لبلوغ النصاب المشروط لأنه نصاب كبير، وثلاثون عضو مجلس الأمة ين يوجد الثلث الرئاسي الكابح وقد أصاب المؤسس في هذه الحالة وحاول تحقيق التوازن بين الأغلبية البرلمانية والأقلية داخل الهيئة التشريعية<sup>1</sup> ورغم ذلك يبقى العدد مرتفعا لكن رغم ذلك يبقى العدد كبيرا نسبيا و نرجو من المشرع اعادة النظر فيه لاجل تحقيق فاعلية اكبر

انطلاقا مما سبق نجد ان الاخطار الجوازي يشكل قيда على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراءات، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية<sup>2</sup> و لا يوجد قانونيا ما يلزمها بالقيام بهذه الرقابة و ذلك من بين عيوب التعديل الدستوري 2020 .

### ثانيا: آجال الإخطار:

نتناول آجال الإخطار من خلال:

#### 01- الآجال المتعلقة برفع الإخطار:

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط و شروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرین للمحكمة الدستورية، و آجال رفع الاخطار الجوازي، لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات أجالا للإخطار وإنما نص في المادة 190 على أنه يتم الاخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها،

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة ، مرجع سابق، ص 280

<sup>2</sup> احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص25

وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وصدارها، إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أجل إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص. وعليه فإن الأخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الأخطار لهذه الصلاحية.

أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجلا لإجراء الأخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

و بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الأخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها.

أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية للإجراء الأخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين اعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الأخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على

خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الأخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

كما لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد حالات الاخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية المعنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص حل هذه الإخطارات.<sup>1</sup>

## 02 - آجال الفصل في الإخطار:

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الأجل التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها آجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار

أما بخصوص القوانين العضوية و العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الأخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طاري يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الإجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

## ثالثا: قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الإخطار:

تتداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الأجل التي حددها المؤسس الدستوري والتي اشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت

<sup>1</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32

<sup>2</sup> المادة 194 من التعديل الدستوري

" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهوري، يخفف هذا الأجل إلى عشرة 10 ايام "

الرئيس في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الاعضاء الحاضرين طبقا المادة 2/19. إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الاخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الاخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الآجال التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الأخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني ترتيب النص لأثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون اخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الإخطار:

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، كما يتعين على السلطات العمومية والادارية والقضائية التقليل بقرارات المحكمة الدستورية، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة بيت لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة وإنما ينصرف الأثر للكافة، وتلتزم بما جميع سلطات الدولة<sup>3</sup> و فيما يلي سنستعرض الآثار الناتجة عن هذه الرقابة في شكل موجز انطلاقا من نص المادة 198 سابقة الذكر و ذلك في شقين يتعلق الاول بكون النص دستوريا و يتعلق الثاني بكون النص غير دستوري.

#### أولا: الآثار الناتجة عن الفصل بدستورية النص القانوني موضوع الإخطار:

يمكن استنتاجها من خلال الدستور اذ تعتبر من البديهيات فيترتب على هذه الحالة ما يلي:

<sup>1</sup> احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 31

<sup>2</sup>المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

<sup>3</sup> رائد صالح احمد قنديل، مرجع سابق ص 191

- عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.<sup>1</sup>

- التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور

- إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الأخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره،

- استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها،

- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور

- استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.

**ثانيا: الآثار الناتجة عن الفصل بعدم دستورية النص القانوني موضوع الإخطار:**

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الاخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنتظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها

<sup>1</sup>المادة 142 من التعدي الدستوري 2020

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع أثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

- لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، لكن المنطقي ان يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية.

### المطلب الثاني

#### إجراءات الدفع بعدم الدستورية

لطالما كانت حماية الحقوق و الحريات من الاهداف الجوهرية للرقابة على دستورية القوانين .نتيجة لذلك و في اطار الرقابة القضائية يتولى القاضي الدستوري السهر عى حمايتها و يقوم المتقاضون بالدفاع عن حقوقهم و حرياتهم التي يكفلها الدستور سواء امام القاضي مباشرة في الانظمة التي تأخذ بالية الدفع عن طريق الدعوى الاصلية او عن طريق الدفع بطريقة غير مباشرة عن طريق الدعوى الفرعية و الجزائر كغيرها من الدول كرسست هذا النوع من الرقابة في دستورها لأول مرة في 2016 ثم ثبتت آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بل و فتحت مجالها ليشمل التنظيمات .و سنتطرق فيما يلي للإجراءات و الضوابط التي تحكم الدفع بعدم الدستورية عن طريق الضوابط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية في الفرع الاول من شروط و اجراءات و اجال انتهاء بالاثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية في الفرع الثاني

#### الفرع الأول: ضوابط الدفع بعدم الدستورية:

لم يترك المشرع الدستوري الية الدفع بعدم الدستورية واسعة النطاق و ممكنة لكل الافراد بل قيدها بعدة قيود و شروط و اجال نص عليها القانون العضوي 18-16 و الذي نستدل به في دراستنا هذه انطلاقا من المادة 225<sup>1</sup> من التعديل 2020 نظرا لعدم صدور قانون عضوي جديد يأطرها ونذكرها بايجاز فيما يلي

<sup>1</sup> تنص المادة 225 من التعديل الدستوري 2020 على

## أولاً: الضوابط الشكلية لإثارة الدفع بعدم الدستورية:

من أجل قبول الدفع الذي قد يثيره الفرد المتضرر أمام القضاء بعدم دستورية القانون الذي سوف يطبق عليه و الذي يمس بحقوقه و حرياته، لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية، أحدها يتعلق بالشخص الذي يخول له الحق في إثارة الدفع، والثاني يتعلق بالجهة التي يجب أن يثار أمامها . و امور شكلية و اجرائية اخر سنتناولها في المبحث الثاني .نبداً اولاً ب الاشخاص الذين يحق لهم اثاره الدفع بعدم الدستورية

### 01 - الأشخاص الذين يحق لهم إثارة الدفع بعدم الدستورية/

وفقاً لما جاء في مضمون نص المادة 195 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم والمادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فإنه يحق لأي متقاض طرف في خصومة مدنية أو جزائية أو إدارية، أن يثير عدم دستورية الحكم التشريعي المحتج به من قبل الطرف الآخر في الدعوى. ومن ثم، فإن الحق المذكور مخول حصرياً لأطراف الدعوى بمناسبة خصومة مطروحة أمام جهة قضائية، ولم يذكر القانون العضوي أعلاه ما إذا كان هذا الحق ينسحب إلى غير الأطراف الأصلية في دعوى الموضوع، من قبيل المدخل في الخصومة والمتدخل فيها<sup>1</sup>.

بخلاف ذلك، استبعدت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16<sup>2</sup>-18 أعلاه وبشكل قاطع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي الناظر في الدعوى، وهو ما يعني بأن هذا الأخير سيجد نفسه مضطراً إلى تطبيق القانون رغم إدراكه لتعارضه مع الدستور، طالما لم يقيم أطراف الدعوى بإثارة الدفع أمامه بعدم دستوريته.

### 02 - الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية:

لقد نصت المادة 195 من الدستور الجزائري 2020 على أن الدفع بعدم دستورية القوانين يكون أمام القضاء وليس أمام المجلس الدستوري مباشرة، ويكون ذلك بموجب دعوى فرعية يمكن أن ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام المحاكم الابتدائية العادية منها أو الإدارية التي تختص بالنظر في موضوع النزاع كما

---

يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو الغائها وفق احكام هذا الدستور الى غاية اعداد قوانين جديدة او تعديلها في اجل معقول .

<sup>1</sup> بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة ابو بكر قايد، تلمسان، 2021 ص 269

<sup>2</sup> تنص المادة 04 من القانون العضوي 16-18 على "لا يمكن اثاره الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي"

يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو عند الطعن بالنقض وحتى أثناء التحقيق الجزائي أين تنظر فيه غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

واستثناء من ذلك، لا تجوز إثارة الدفع في المواد الجنائية إلا عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، فلا يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية. كما أنه لا تجوز إثارته أمام محكمة التنازع ولا أمام، . كما لا تجوز إثارته أمام السلطات الإدارية التي تمارس اختصاصات شبه قضائية، من قبيل لجان الطعن المختصة بالنظر في التظلمات التي يرفعها الخاضعون للضريبة. بل ولا يمكن ممارسة هذا الحق حتى أمام القضاء، طالما كان ذلك بمناسبة ممارسة إحدى طرق الطعن القضائية الأخرى غير الاستئناف أو النقض<sup>2</sup>

### ثانيا: الضوابط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية:

حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جميلة من الشروط التي حددها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي رقم 18-16، خاصة المادة 08 منه والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضى، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16.
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي حل الدفع بعدم الدستورية بشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي خل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مثل الفصل في النزاع أو أنه بشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته،

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون العضوي 16-18 تنص على يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام،

<sup>2</sup> بن صديق فتيحة، هاملي محمد، المرجع نفسه ص 270



- يتعين أن يتم الدفع بعدم الدستورية بالجدية .

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة

طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

- تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي

رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بالغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين

إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيها، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو

التنظيمي يتوقف عليه مال النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات

المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس

الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا جرمية الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات

الصوتية، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية

صدور قرار المحكمة الدستورية<sup>1</sup>

- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية

دون باقي السلطات الأخرى التي استبعتها المؤسسة الدستورية، كما تقتصر على الرقابة على دستورية

القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة

المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>2</sup>

-يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة حسب المادة

06 من القانون العضوي 18-16

-الصفة و هي شرط واجب توافره في رافع الدعوى الدستورية لتقبل دعواه، بمعنى أن يكون رافع

الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته من خلال مباشرة دعوى الدفع بعدم

الدستورية وهدفه من ذلك حماية حقوقه وحرياته التي يحميها الدستور وتجدر الإشارة هنا أنه يستوي في

ذلك أن يكون المتقدم بدعوى الدفع بعدم الدستورية شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا<sup>3</sup>

كما اشرنا سابقا فان المشرع الجزائري قد قيد مجال الدفع بعدم الدستورية بشروط صعبة نوعا ما

خاصة عدم امكانية القاضي من تحريك الرقابة تلقائيا حتى و ان كان يرى في القانون انه يخالف الدستور

<sup>1</sup> غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 36

<sup>2</sup> احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 27

<sup>3</sup> سميرة عتوتة، جميلة دوار، المستجد في الية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الاصلاحات الدستورية

الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 443

في الحقوق و الحريات ويمكننا الإشارة إلى المحكمة الدستورية في دولة البنين مثلا التي خلافا للمحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن لأي مواطن رفع دعوى قضائية أو تقديم طلب عادي برسالة بسيطة يتعلق بعدم دستورية قانون معين، دون أن يشترط وجود نزاع أصلي أو مسألة أولية. فالمواطن البيني يمكنه إما رفع دعوى قضائية مباشرة إلى المحكمة الدستورية، أو إثارة دفع بعدم الدستورية، إذا كان أمام نزاع قضائي معين، وذلك طبقا للمادة 122 من الدستور البيني لسنة 1990 المعدل في سنة 2019. تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في هذا البلد أوسع نطاقا وأسهل تحريكا حيث تتوفر المحكمة الدستورية على العديد من الآليات لممارسة مهامها<sup>1</sup>

### ثالثا: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة اقصاها أربعة (04) اشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الاخطار بناء على إحالة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل الآثار الناتجة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية في:

#### أولا: الآثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية قبل صدور الحكم:

حسب المادة 18 من القانون العضوي 16-18 عند احالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس<sup>3</sup> يتعين على المحكمة العليا او مجلس الدولة ارجاء الفصل الى حين البت في الدفع لعدم الدستورية ، الا اذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى او عندما تهدف هذه الاخيرة الى وضع حد للحرمان من الحرية او اذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في اجل محدد او على سبيل الاستعجال

#### ثانيا: الآثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية بعد صدور الحكم:

<sup>1</sup>كايس شريف،مرجع سابق،ص 59

<sup>2</sup> احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق ص 30

<sup>3</sup> - المحكمة الدستورية حاليا- بحكم عدم صدور القانون العضوي فاننا نتبع ما ينص عليه القانون 16-18 حتى ذلك

عندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا لا يخالف الدستور يتم تثبيته، هذا التثبيت يؤدي إلى اكتسابه حصانة، بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجددا، إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف، وفقا للفقرة الثالثة (03) من المادة الثامنة (08) الواردة في القانون العضوي (16-18)، وهي المتعلقة بتعديل الدستور، الذي يجعل لهذه القاعدة استثناء، مرتبطا بضرورة ملائمة مضمون القانون أو التنظيم وإن تم النظر في دستوريته من قبل، إلى إعادة تكييفه مع مضمون التعديل الجديد.<sup>1</sup>

طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص

### خلاصة الفصل الثاني:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين أو النصوص القانونية سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، وتتنوع إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص البعض وجوازيه بخصوص نصوص أخرى، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص وهي دائما جوازية، و هي ما تناولناه بالتفصيل في الرقابة القبلية سواء اللزامية كالمطابقة أو الرقابة القبلية الجوازية و الرقابة اللاحقة الجوازية.

كما اننا من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الجديد قد احتفظ ببعض مظاهر المجلس الدستوري كنوع الاليات المنوط بها الاتصال بالمحكمة الدستورية و المتمثلة في الاخطار و الاحالة عن طريق الدفع بعدم الدستورية و نجد ان المشرع الدستوري لم يغير المبدأ العام الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و الذي يتمثل في انعدام التلقائية في التحرك

<sup>1</sup>سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية، في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، جامعة

لبسط الرقابة على دستورية القوانين، أي عدم جواز المبادرة التلقائية من طرف المحكمة الدستورية لفحص دستورية القوانين، وإنما يتطلب الأمر الإخطار الاحالة وفق الإجراءات المقررة قانوناً، و التي لم يتم تبني قانون عضوي يشملها لحد الان كما مما يعزز إفالات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهداته من الرقابة كون الدفع بعدم الدستورية يبقى اجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات لأنه مربوط بالدفع الفرعي كما انه قد حافظ على نفس جهات الإخطار مع خفض عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين نائباً و 25 عضواً بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة و هو العدد الذي لا يزال كبيراً في حين نرى ان المشرع الدستوري رغم استحداثه لمحكمة دستورية يفهم منها الرقابة القضائية الا انه قد جعل اغلب الرقابة متمثلة في الرقابة السابقة و التي هي من خصائص الرقابة السياسية و في اطار عدم صدور نص يحدد الاجراءات الواجب اتباعها في اليات الرقابة او في اجراءات الفصل فتبقى هذه الدراسة مرهونة فقط بما ورد في الدستور من اجال و أليات و مواعيد و اثار.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نجد ان المشرع الدستوري الجزائري و بعد اثبات المجلس الدستوري عدم فاعليته لجئ الى انشاء مؤسسة جديدة تحل محله اطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية و يعتبر التنصيب عن مؤسسة المحكمة الدستورية في باب مستقل عن باب السلطات العامة، ومن بينها فصل القضاء، دليلا كافيا عن كون المحكمة الدستورية ليست جهازا قضائيا، ولا درجة تقاضي، واعتبارها محكمة هو تأكيد على ما يجب أن تتوفر فيها بالاشتراك مع المحاكم من حيده واستقلالية، ومن نفاذ قراراتها والزاميتها و التي كانت في السابق تسمى اراء بينما الان يطلق عليها احكام، و هي قرارات واجبة التطبيق في مواجهة جميع السلطات العمومية والادارية وحتى القضائية، وبأثر مباشر من تاريخ صدورها.

و من خلال القراءة الأولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب تعديل 2020، يمكن القول أنه لا يمكن إنكار الجهود التي قام بها المؤسس في سبيل تزويد هذه الهيئة بالتركيبة البشرية اللازمة لتفعيل دورها في الرقابة الدستورية والإنجازات التي حققها بهذا الشأن، خصوصا بمقارنة ما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا، غير أنه بالرغم كل من ذلك، لم يبلغ بعد التركيبة البشرية النموذجية التي يفترض أن تتمتع بها هذه المحكمة لنجاحها في القيام بمهامها المنوطة بها، وهذا طبعا في انتظار الممارسة الميدانية للمحكمة للتأكد ما إن كان أعضاؤها قادرين على تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين ومختلف تصرفات المؤسسات الدستورية في الدولة وعموما فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- و منه نرى أن المشرع الجزائري الدستوري الجزائر بدأ مسألة الرقابة على دستورية القوانين برقابة سياسية قبلية و بجهات إخطار محدودة حتى وصل إلى رقابة قضائية و بجهات إخطار موسعة و هو تقدم لا يمكن نكرانه في هذا المجال و نبقى في انتظار عنصر الزمن لمراقبة و أداء المؤسسة الدستورية الجديدة تحت المحكمة الدستورية في مجال حماية الدستور و ضمان علوية نصوصه

- تعتبر استقلالية المحكمة الدستورية استقلالية صورية تقريبا فنجدها من الجانب القانوني تتمتع بالاستقلالية و قد كرس الدستور هذا الاستقلال و و لكن من الجانب العملي لا وجود لهذا الاستقلال كما هو مناط به و ذلك راجع لعدة عوامل لعل أهمها تشكيلة المحكمة انطلاقا من صلاحية تعيين رئيس الجمهورية لاربعة من اعضاءها و التبعية غير المباشرة للقضاء بحكم منصبه كالقاضي الاعلى للبلاد والمسؤول عن تعيينهم مما يجعل نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية تابعون للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و هو ما يتعارض مع الاستقلالية الممنوحة للمحكمة الدستورية ظاهريا و احاطة الاعضاء المعينين بنوع من الضغط و التبعية للجهة التي عينتهم بل نجد ان رئيس الجمهورية هو من

يعين رئيس المحكمة الدستورية و الذي هو اللذي يتولى رئاسة البلاد في حال حدوث مانع لرئيس الجمهورية او الوزير الاول و هذا من وجهة نظرنا مما يعاب على المؤسس الدستوري حيث انه في اطار الاستقلالية و الحياد كان لا بد من ابعاد رئيس المحكمة الدستورية من أي منصب سياسي.

- اما فيما يخص مدة العهدة فترى من وجهة نظرنا انها مدة طويلة نسبيا يرجى اعادة النظر فيها ومن جهة اخرى فان تحديد عدد مرات العضوية في المحكمة محددة بمرة واحدة مدتها 06 سنوات لكل عضو، يؤدي إلى استنزاف سريع للطاقات البشرية المؤهلة التي يمكنها شغل منصب العضوية، و التي اثبتت كفاءتها بتوفر كل الشروط المطلوبة، و منه اقصائها يعد من النقاط السلبية في هذا التعديل

- ان الفعالية الحقيقية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل المجلس الدستوري سابقا إتسمت بأنها غير مفعلة تقريبا و ذلك راجع لعدة سلبيات نذكر منها حصر جهات اخطار المحكمة الدستورية في الجهات السياسية فقط و هذا ما دفع المشرع الجزائري الى محاولة تدارك هذا النقص عن طريق تبني آلية الاخطار عن طريق الاحالة بالدفع بعدم الدستورية و المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 و الذي تم تبنيه ايضا في التعديل الدستوري 2020 في محاولة لاشراك المواطنين في الرقابة عن طريق الهيئات القضائية العليا في الدولة ، و لكن هذه الآلية بحد ذاتها تحتاج الى اعادة النظر فهي ان جننا لاصل لم توضع بغرض الرقابة على دستورية القوانين بل جاءت كآلية لحماية الحقوق و الحريات و ان كان تطبيقها في الجزائر مرهونا بعدة قيود كإشتراط ان تتعلق بدعوى غير مباشرة او ما يسمى الدفع الفرعي أي ضرورة وجود نزاع قائم وهذا النزاع يهدد حقوق و حريات احد الاطراف الذين سيطبق عليهم، و هذا ما يجعل هذه الآلية تطبق في نطاق ضيق سواء من ناحية الدفع الفرعي او من ناحية انها تشمل الحقوق و الحريات فقط .

- ناهيك عن كون القاضي لا يمكنه تحريك الرقابة من تلقاء نفسه حتى ولو رأى في القوانين التي يطبقها ما يخالف الدستور و يمكن اعتباره مجرد همزة وصل بين المحكمة الدستورية و المواطنين رغم ان القاضي هو اكثر الناس اهلية و كفاءة فيما يخص اكتشاف الثغرات التي تمس بسيادة الدستور، لانه يتعامل بشكل يومي مع مختلف اطراف القواعد القانونية و منه فيعتبر هو الاجدر بتحريك هذا النوع من الرقابة خاصة في ضل اعتماد المشرع الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية التي ينتظر منها تكريس القضاء في خدمة حماية الدستور عن طريق الرقابة

- كما اننا وجدنا من خلال دراستنا ان عدد القضاة في المحكمة الدستورية 2 فقط و هذا ما يشكل علامة استفهام اذا جننا لكون المجلس الدستوري سابقا و رغم طبيعته السياسية احتوى عدد اكبر و هو 4 و هنا يبدو من غير المنطقي ان نعتمد قاضيين فقط في ضل الرقابة القضائية في اطار المحكمة

الدستورية و ايضا نجد ان المشرع قد اشترط الخبرة 20 سنة في القانون الدستوري و هو الشرط الذي يمكن القول بانه شبه مستحيل التحقيق في القضاة .مما يتركنا في حيرة الى غاية التفصيل فيه مستقبلا

- ضرورة مراجعة او اجراء تعديل فيما يخص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات يتضمن تحديد المعاهدات التي يجب ان تتوافق معها القوانين و التنظيمات بالمعاهدات التي خضعت للرقابة الدستورية فقط اذ لا يمكن ان تتوافق القوانين مع المعاهدات و كذا التنظيمات و تكون هذه الاخيرة اصلا مخالفة للدستور

- كما نص التعديل الدستوري على شروط لم تكن موجودة من قبل في المجلس الدستوري كعدم الانتماء الحزبي الذي يعد تأكيدا على الحياد التام و عدم التأثر بالادبيولوجيات السياسية للحزب و ايضا اقضاء البرلمان من فئة الاعضاء خاصة و ان البرلمان في غالبية تشكيلته عبارة عن تيارات حزبية ، و من هنا نجد ان شرط عدم الانتماء الحزبي يحسب للمشرع لرغبته في ان يكون عضو المحكمة الدستورية على مسافة واحدة من الجميع مما يعني عدم تحزبه ،و كذا نص التعديل الدستوري 2020 على شرط وجوب التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

- كما نص المؤسس الدستوري لأول مرة على اشراك الهيئة الناخبة في اختيار و انتخاب نصف تشكيلة المحكمة الدستورية و هذا ما يحسب ايضا للمؤسس الدستوري

- و في اطار اختصاصات الرقابة الملقات على عاتق المحكمة الدستورية نص التعديل الدستوري 2020 على اختيار الرقابة السابقة الوجوبية للقوانين العضوية و القانون الداخلي الخاص بغرفتي البرلمان اما فيما يخص الجانب الدولي اي المعاهدات فقد حسم أمره باخضاعها للرقابة السابقة الجوازية و هي النوع الذي يطغى على اغلب صور الرقابة في التعديل 2020 حيث تشمل ايضا الرقابة السابقة الجوازية القوانين العادية و الأوامر التي نص بخصوصها على الرقابة الوجوبية السابقة و هو ما لا نجده في التعديل السابق

- و من بين اهم المستجدات في هذا التعديل نجد النص صراحة على رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع الدستور مما يعني خضوع القوانين العادية و التنظيمات للمعاهدات عن طريق ما يسمى رقابة التوافق

- أضفى المؤسس على أعضاء المحكمة الدستورية حصانة ضد المتابعة القضائية، حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المترتبة بمهامهم، ولا يمكن أن يوقف أو يتابع عضو المحكمة في القضايا المترتبة بمهامه، ولا تجوز متابعته عن الأعمال غير المترتبة بمهامه إلا إذا تنازل عن حصانته أو أذنت المحكمة الدستورية بذلك، ووفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة، فإضفاء الحصانة

القضائية على هذه الشاكلة لكل أعضاء المحكمة الدستورية يعتبر من المستجدات في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ضمان لم يسبق أن أقره المؤسس في الدساتير السابقة فمقارنة بما كان عليه الوضع قبل تعديل 2020، يظهر أن الحصانة التي كانت ممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب، إذ يمكن متابعة عضو المجلس في القضايا المدنية مثلا والحكم بالتعويض ضده . يعتبر منح عضو المحكمة الدستورية الحصانة على هذا النحو خطوة مهمة في سبيل إعطائه المزيد من الجرأة الإقدام في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية وتكسير حاجز الخوف لديه من المتابعات القضائية الانتقامية التي تجعله في ريبة وتردد، فعدم متابعة أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا - وعلى كل الأفعال المرتكبة إلا وفق إجراءات محددة - يضمن إلى حد كبير نأيهم عن الضغط أو التأثير أو الإنتقام من خلال المتابعات القضائية التي يمكن أن تحركها وزارة العدل أو البرلمان أو الأحزاب السياسية بشكل تعسفي، كرد فعل على مواقفهم و هو ما يحسب للمشرع الدستوري ايضا

- كما ان المشرع وسع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات التي تنتهك الحقوق و الحريات في حين كان سابقا يشمل القوانين فقط في التعديل الدستوري 2016 و هي اضافة تحسب للمشرع الدستوري

#### و انطلاقا مما سبق نقترح ما يلي:

- تفعيل الية الأخطار الذاتي أي أن تتحرك المحكمة بمناسبة كل جديد من النصوص والتنظيمات، أو بمجرد تنبيهات من ذوي الاختصاص، بناء على دراسات، أو مقالات بوجود حالات نصوص تتعارض مع أحكام الدستور أو تتجاوزها.
- اعادة النظر في اسلوب التعيين بصفة عامة و لرئيس المحكمة بصفة خاصة وترك الأمر للانتخاب و جعله الاسلوب الوحيد للانتساب للمحكمة الدستورية في اطار الديمقراطية التي تتبناها الدولة مما يسمح باستقلالية اكبر بين الاعضاء
- اعادة النظر في مسألة مدة العهدة، وأسوة بالبرلمانيين وبرئيس الجمهورية نقترح ممارسة العضوية تكون لعهدتين متتاليتين، أو منفصلتين لكل شخص تتوفر فيه الشروط
- توسيع دائرة الأخطار للمواطنين بقيود، و اعادة النظر فيما يخص النص الدستوري المتضمن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية العليا و فتح المجال امام محاكم الموضوع من اجل تسريع اجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية مع الغاء مسالة الجواز في المسائل البالغة الأهمية وجعل الأخطار الزامي أو تفعيل الأخطار الذاتي بشأنها.



- تخفيض السن لعضوية المحكمة الدستورية توسيعاً لفئة المؤهلين للترشح و لفتح المجال امام الكفاءات الشابة التي يمكنها تقديم فعالية للبلاد .، مع الأخذ بعين الاعتبار في اختيار الأعضاء بالمسيرة العلمية الذاتية.

- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بعدد اكبر من القضاة لانهم الامثل للقيام بطبيعة عمل المحكمة التي تتطلب التكوين القانوني و فهم النصوص القانونية و كذا تمتعهم بالحياد و النزاهة - كما نقترح تقليص النصاب المتعلق بالاحطار من قبل البرلمانين لفتح المجال امام الاقليات البرلمانية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين حتى نتجنب الفشل الذريع الذي اتصل بالمجلس الدستوري

- منح حق الاحالة التلقائية من طرف القضاة في مختلف درجات المحاكم و انواعها لاي نص قانوني يشتهه في مخالفته للدستور دوتن تقييدهم بدفع الافراد على اعتبار ان القضاة دون غيرهم يملكون الاولوية في حماية القانون من الانتهاكات و السهر على عدم تجاوز الاختصاصات الدستورية - تفعيل الرقابة التلقائية الوجوبية على المعاهدات لما تشكله من خطورة على مستوى الهرم التشريعي في الدولة خاصة بعد المشرع على سموها على القانون و وجوب مطابقة التنظيمات القانون لها .

- توسيع مجال الاحطار ليشمل اطياف اكبر من المجتمع كالتنقابات و الجمعيات و المجلس الوطني لحقوق الانسان و غيرهم

- كما يتعين على المؤسس الدستوري اضافة عنصر الالزامية في إخطار المحكمة الدستورية و عدم تركه للسلطة التقديرية للجهات المنوطة بالاحطار

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب:

- 01 - الامين شريط،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007
- 02 - التهامي بن احدش ،مدخل للنظرية العامة للقانون الدستوري ،الطبعة الاولى ،بدون بلد نشر ،2019/2020،
- 03 - التهامي بن احدش ،مدخل للنظرية العامة للقانون الدستوري ،الطبعة الاولى ،بدون بلد نشر ،2019/2020،
- 04 - حسان محمد شفيق ألعاني ،الأنظمة السياسيةو الدستورية المقارنة ،دون طبعة،مطبعة جامعة بغداد،بغداد،1986
- 05 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ،النظرية العامة ،الطبعة الاولى ،دمشق،2009
- 06 - دعاء الصاوي يوسف ،القضاء الدستوري ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2014
- 07 - رابحي احسن ،الوسيط في القانون الدستوري،دار هومة الجزائر ،ط2014/02 ص 538
- 08 - رائد صالح احمد قنديل ،الرقابة على دستورية القوانين ،بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2010،
- 09 - طعيمة الجرف ،القضاء الدستوري ،دراسة مقارنة في رقابة الدستورية ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،1993،
- 10 - عبد الفتاح عمر ،الوجيز في القانون الدستوري ،دون طبعة ،مركز الدراسات و البحوث القانونية تونس،1987،
- 11 - عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني ،كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الاسلامي ،1996، ،
- 12 - علي خليل اسماعيل الحديثي ،القانون الدولي العام الجزء الاول المبادئ و الاصول ،دار النهضة العربية ، دون مكان نشر ،2010،
- 13 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، المحمدية،2007،
- 14 - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة،2009
- 15 - غالب علي الداودي،المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة دار وائل للطباعة و النشر عمان ،2004،
- 16 - غربي فاطمة الزهراء ،أصول القانون الدستوري و النظم السياسية،دار الخلدونية ،الجزائر ،2016
- 17 - محمد حسين منصور،المدخل الى القانون ،القاعدة القانونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010،

18 - محمد عبد اللطيف ،اجراءات القضاء الدستوري،دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية دار النهضة العربية ،القاهرة 1989

19 - ناجي إمام محمد امام ،الرقابة على انتخابات المجالس النيابية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2016

20 - نعمان احمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،المملكة الاردنية الهاشمية ،2011

**ثانيا: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:**

01 - احمد كريوعات ،حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية،كمذكرة ماجستيرفي القانون العام،تخصص حقوق الانسانو الحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2016

02 - بن سالم جمال ،القضاء الدستوري في الدول المغاربية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2014/2015

03 - حازم صلاح العجلة،ارقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الاساسية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ين عكنون ،الجزائر 2002/2001

04- ساكري السعدي ،التشريع باوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي أم البواقي 2009/2008

05- سميرة عنوتة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج،الجزائر،2020/2021

06 - سميرة علي جمعة وافي ،اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017

رسالة ماجستير،قسم القانون العام كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان ،2019

07 - ياسر طه ياسين ،اثر الظروف الاستثنائية على المؤسسات الدستورية ،رسالة دكتوراه الجامعة الاسلامية في لبنان ،كلية الحقوق ،القانون العام ،خلدة ،2016/2017

**ثالثا: مذكرات الماستر:**

01 - بن يوسف زهرة ، سعد الله عبد الكريم، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2020/2021

02 - بوقرة الحسين،الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسي،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،2015/2016

03 - علي جعفر ، حسان سباعي، أعمال السيادة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،قسم العلوم الاسلامية ،جامعة احمد دراية ،ادار ،2016/2017

04 - مولاي جلول ، الرقابة على دستورية القوانين حسب تعديل 2016،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية ادار ، 2020

#### رابعاً: المقالات:

01 - احسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مجلة دفاتر المتوسط،العدد 01، جامعة 20 اوت ،سكيكدة ،الجزائر،2021

02 - الطاوس بن حمو ،الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية الرئاسية في الجزائر ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 14 العدد 01 جوان 2020

03 - بن صديق فتيحة.هاملي محمد.الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين.المجلة الاكاديمية للبحث القانوني.العدد02. جامعة ابو بكر قايد تلمسان .2021

04 - بن علي زهيرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوي الدستورية العدد الثالث ،جامعة معسكر سبتمبر 2021

05 - بومدين محمد ،التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة اخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية ،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الثاني، جامعة احمد دراية،ادار الجزائر، ،2020

06 - بومدين محمد،تنظيم الأوامر للحقوق و الحريات أساس خضوعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية في القانون الجزائري،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 01،جامعة احمد دراية ،ادار،الجزائر،2020

07 - بومدين محمد،مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين و تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد04،جامعة احمد دراية ،ادار،الجزائر،2019

08 - جفالي اسامة ،قراءة اولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد02، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر،2021

09 - جمال بن سالم،الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر،تغيير في الشكل ام في الجوهر ،دائرة البحوث و الدراسات القانونية ،العدد 02 ،جامعة لونيبي علي،البلدية،الجزائر،2021

10 - جمال رواب،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة،مجلة المجلس الدستوري ،العدد17، الجزائر،2021

- 11 - خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين، من مجلس دستوري الى محكمة دستورية، في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021
- 12 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021
- 13 - سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية، في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، جامعة الجزائر 2021
- 14 - سميرة عتوتة، جميلة دوار، المستجد في الية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الاصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021
- 15 - شاير نجات، ظوابط الرقابة الدستورية على الاعمال التنظيمية في النظام الجزائري و الانظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر 2021،
- 16 - شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري و تجليات التأطر القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021
- 17 - علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 05، افريل، 2004،
- 18 - غربي احسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق المجلد 01 العدد 01 سبتمبر 2021
- 19 - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الرابع، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2020
- 20 - غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 04، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2020
- 21 - غربي فاطمة الزهراء، دور المجلس الدستوري في رقابة التشريع و مثبطاته، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 25، الاغواط دون سنة نشر
- 22 - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحامات، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008
- 23 - قزادري زهيرة، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، العدد 03، جامعة بومرداس، الجزائر. 2021.

24 - قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية و تداعياتها على تعزيز الأمن الدستور يفى ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021

25 - كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون ،مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جمعة معمري تيزي وزو الجزائر 2021

26 - لحول دراجي، الطبيعة القانونية للتتضيمات في الجزائر و حدودها مع التشريع ،مجلة افاق العلوم ،العدد 2 ،تيزي وزو ، 2016

27 - ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، عباس الغرور ، خنشلة ، الجزائر، 202

28 - محمد منير حساني ،توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمينا للوظيفة التشريعية، دون مكان نشر ،دون تاريخ

29 - مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه الى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،العدد ، جامعة الجزائر 1، جامعة الجلفة، 02، الجزائر، 2021

30 - مرزوقي عبد الحلیم، قراءة في جوانب قوة و ضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر، 2022

31 - مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات الساسية ،العدد 01، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر، 2022

32 - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد ،المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 03، الجزائر، 2021

33 - هاني صوادقية، تطور نظام الاخطار من الكجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 01، جامعة البليدة 2 ،الجزائر، 2022

#### خامسا: النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر، عدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

- مرسوم رئاسي رقم 05- 279 مؤرخ في 14 اوت سنة2005 ، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا ، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 15 اوت سنة 2005
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، چرا العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة .مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019.الجريدة الرسمية رقم 66 مؤرخة في 27 أكتوبر سنة 2019

## فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار الشكلي للرقابة على دستورية القوانين
07	المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
08	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر
09	الفرع 01: أعضاء المحكمة الدستورية المعينون
09	الفرع 02: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون
14	المطلب الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية
14	الفرع 01: شرط السن
15	الفرع 02: شرط الكفاءة والخبرة
16	الفرع 03: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية
17	الفرع 04: عدم الانتماء الحزبي
17	المطلب الثالث: التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية
18	الفرع 01: ضابط المدة لعضوية المحكمة الدستورية
20	الفرع 02: حالات التنافي لعضوية المحكمة الدستورية
21	المبحث الثاني: طبعة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
22	المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة سياسية
22	الفرع 01: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين
24	الفرع 02: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سياسية انطلاقا من تشكيلة المحكمة الدستورية
26	الفرع 03: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة سياسية انطلاقا من موقع المحكمة الدستورية في الدستور
26	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قضائية
28	الفرع 01: تعريف ومبررات الرقابة القضائية على دستورية القوانين
30	الفرع 02: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة قضائية انطلاقا من تسمية المؤسس الدستوري
31	الفرع 02: الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة قضائية بالنظر للجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية
32	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر رقابة قانونية
32	الفرع 01: عدم إضفاء المؤسس الدستوري للصفة السياسية أو القضائية على المحكمة الدستورية
33	الفرع 02: المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة
35	خلاصة الفصل الأول
36	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين
36	المبحث الأول: نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
37	المطلب الأول: صور الرقابة على دستورية القوانين
37	الفرع 01: الرقابة السابقة على دستورية القوانين
47	الفرع 02: الرقابة البعدية اللاحقة على دستورية القوانين



54	المطلب الثاني: آليات الاتصال بالمحكمة الدستورية
54	الفرع 01: آلية الإخطار
56	الفرع 02: آلية الدفع بعدم الدستورية
58	المبحث الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في دستورية القوانين
59	المطلب الأول: إجراءات الإخطار
59	الفرع 01: الجانب الإجرائي للإخطار
67	الفرع 02: الآثار الناتجة عن الفصل في الإطار
69	المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
70	الفرع 01: ضوابط الدفع بعدم الدستورية
74	الفرع 02: الآثار الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية
74	خلاصة الفصل الثاني
76	الخاتمة
81	قائمة المراجع
87	فهرس الموضوعات